



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
معهد العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة



أثر المستجدات الطبية في الخلاف الفقهي  
- نماذج مختارة -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس  
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرفة:

أ. حكيمة عبد اللاوي

الطالبتان:

- دنيا احثريب

- سارة مكايوي

الموسم الجامعي: 1438-1439هـ / 2017-2018م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إلى أرواح

شهداء القضية الفلسطينية قضية الأمة المركزية

إلى أحب من عرفه قلبي واشتأقت لشفاعته نفسي وسعى لرؤيته نظري لتكتحل به عيني، إلى  
صاحب الرسالة العظمى، معلم الأمة ونبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم  
إلى التي حملتني في بطنها وسهرت لأجلي دعيني أنخي أمامك وأقبل جبينك.....أمي  
إلى الذي تعب لأرتاح وكافح لأنال ما أأمل.....أبي  
إلى فرحة عمري وهبة ربي لي اخوتي أخواتي  
إلى رفيقات الدرب  
إلى كل أساتذة وطلبة معهد العلوم الإسلامية  
إلى أرواح شهداء القضية الفلسطينية قضية الأمة المركزية  
نهدي عملنا هذا...

دنيا احثريب

سارة مكاي

# شكراً و العرفان

من دواعي سرورنا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة

حكيمة عبد اللاوي على ما بذلته معنا من جهد جهيد في إعداد هذه المذكرة على

أحسن وجه ممكن .

كما تتوجه لجميع أساتذتنا الكرام بأخلص تشكراتنا لهم على ما أحاطونا به من

عصارة ما درسوا .

وأخيراً نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد .

## ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما بعد:

تناولنا في موضوعنا هذا "أثر المستجدات الطبية في الخلاف الفقهي - نماذج مختارة-" بعض المسائل الفقهية الخلافية، ومعرفة أثر المستجدات والاكتشافات الطبية الحديثة فيها، وما يترتب عليها من نتائج وأحكام متمثلة في تحديد أيُّ الأقوال أو المذاهب الراجحة في المسألة الخلافية، وهذا الأمر يتطلب الربط بين علمي الفقه والطب وارتباطه بواقع الناس المتغير في الزمان والمكان.

وتم معالجة الموضوع في مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الجانب النظري للموضوع والمتمثل في تعريف عناصر الموضوع والإطار المفاهيمي للدراسة، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى ما استجد من القضايا الطبية وتأثيرها في الخلاف الفقهي، وختمنا بحثنا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

ولعل أهمية الموضوع والقضايا المطروحة التي تناولناها تبين وتؤكد القدرة على معالجة الشريعة الإسلامية للمستجدات في واقع الناس، ومن هنا تظهر مرونة الشريعة، وقدرتها على مواكبة المستجدات في كل عصر.

ومنه توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى نتائج أهمها:

- تنزيل الأحكام الفقهية على الواقع مما يبين صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
- قدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع مسائل الواقع المستجدة ومنها المسائل الطبية بشكل يسهل ويسر للناس الحياة وفق قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

## **Summary of the research :**

The topic of our research is about the influence of the medical progress in the religious institutions. Some religious issues and to know the institutional effects of the new discoveries in medicine and the religious results new laws which follow these innovations. So, this issue needs to be linked between the science of religion and the science of medicine and their close relation with human daily life and changes around them in time and place.

This issue has been solved through two aspects: theoretical aspect: that defines the topic and presents the framework of the study. Whereas, in the second aspect we have presented what has recently been invented in medicine and their effects on the reinstatement of the Islamic laws.

We have ended our research through presenting the main results of the research. Meanwhile, this debate shows the flexibility of Islam and its usefulness at any time and any age.

## مقدمة

الحمد لله الذي أثار بالعلم الدروب، وفتح بالإيمان القلوب، وجعل العلم وسيلة تُوصل إليه فحث الأنبياء على طلبه ودَعَوْا إلى اعتماده في الحياة لأنه مع الإيمان يجعل الكون معبدًا لله ومنهجًا يسلكه المستخلفون في الأرض ليكونوا أمناءً عليها معمرين لها كما أراد الله في محكم تنزيله والصلاة والسلام على سيد الأنبياء معلم البشرية وهاديهم إلى صراط الله المستقيم على بينة ومنهاج عظيم.

أما بعد:

فإن من أبرز سمات هذا العصر كثرة المستجدات والنوازل التي لم تكن معروفة من قبل، فقد فتح الله على أهل هذا العصر بما فتح من الاكتشافات والاختراعات التي لم يعرفها السابقون في العلم والطب، وفي الاتصالات والمواصلات، وغير ذلك من ميادين الحياة وشؤونها، فلا ينكر أحد ما يعيشه العالم كله من تقدم مادي، وتطور تقني في مجالات الحياة. يفاجئ الناس كل يوم بجديد لم يكن لهم به عهدا، وهذه المستجدات مهما امتد رواقها واتسع ميدانها لا تخلو في الشريعة من أحكام؛ سواء بنص شرعي أو باجتهاد فقهي أو قياس على مسألة سابقة وهذا هو شأن جميع الوقائع والحوادث غير المنصوص عليها فالشريعة الإسلامية، أنزلها الله تعالى للناس عامة في مشارق الأرض ومغاربها على اختلاف الأزمنة شاملة لجميع الشرائع، يصلح بها كل زمان، ويعمر بها كل مكان، تعالج شؤون الحياة كلها في ديمومة لا تتوقف عند عصر، فجاءت بأصول عامة، وقواعد كلية، وضوابط جامعة بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، فهي متجددة تعالج أوضاع كل عصر وتبيّن حكم كل شيء.

ومن المعلوم أن التفقه في أمور الدين مطلب أساس في حياة الناس كافة، إذ لا تستقيم أمور دينهم وديانهم إلا بالرجوع إلى أهل العلم في الدين، لِيُيَسِّرُوا للناس حكم الله تعالى فيما وقعوا فيه، والعلماء - رحمهم الله - قد اهتموا بمسائل الناس المستجدة التي تتطلب اجتهادًا للتوصل إلى حلها. فبعض المسائل عرفتها المجتمعات الإسلامية من قبل وقد تناولها الفقهاء الأوائل ومجثوا فيها وقدموا حلولاً لها. ولاشك أن تلك الحلول مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالظروف الاجتماعية والثقافية لتلك العصور التي ظهرت فيها تلك المسائل.

كما كانت العلوم التجريبية عموماً والطبية خصوصاً في الأزمان الماضية بدائية لقلة الإمكانيات وعدم توفر الوسائل المناسبة للكشف عن أسرار العلوم ومنها العلوم الطبية فكانت علوم علماء

## مقدمة

السلف قاصرة على الشائع في زمنهم، مما يعتمد على النظر بالعين المجردة، أو الأخذ بما كان سائداً لدى أهل الإختصاص الطبي آن ذاك.

ولقد كان للتطور العلمي والاجتماعي، تأثير عظيم في كثير من المسائل الفقهية، مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في حلها من جديد، وفق المستجدات المعاصرة ومنها الطب فليس من الحق أو العدل إعادة دراسة المسائل الفقهية الاجتهادية القديمة بمعزل عن الواقع المعاصر؛ ذلك أن المستجدات الطبية أثرت فيها تأثيراً بالغاً من حيث ترجيحها لأحد الأقوال وإبطالها للبعض الآخر.

لهذا اخترنا أن يكون بحثنا هذا معنوناً بـ: " أثر المستجدات الطبية في الخلاف الفقهي \_ نماذج مختارة \_ "

**أولاً: أهمية الموضوع:**

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

- بيان الثبات والمرونة التي يتمتع بها الفقه الإسلامي، في كونه لا يقف جامداً أمام متطلبات ومقتضيات العصر.

- تدخل مسائل هذا البحث ضمن القضايا المعاصرة التي تهم واقع الناس.

**ثانياً: أهداف الموضوع:**

- توضيح العلاقة بين العلوم الشرعية والمستجدات الطبية.

- إسقاط قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان على بعض المسائل الطبية.

- بيانه لأثر الاكتشافات الطبية في الفقه الإسلامي واختلافات الفقهاء.

**ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:**

- معرفة الاختلافات الفقهية في المسائل المستجدة طبياً.

- إثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث التي تربط بين الفقه والطب.

- بالرغم من التطور العلمي في شتى المجالات فإننا نجد بعض الباحثين يغفل هذا التطور

ويتعصب لآراء السلف التي بنيت على معارف كانت موجودة في عصرهم فأردنا أن نسلط

الضوء على بعضها من خلال بحثنا هذا اعتماداً على الآراء المستجدة في المجال الطبي.

## مقدمة

### الدراسات السابقة:

**الدراسة الأولى:** زايد نواف عواد الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، الطبعة الأولى، دار النفائس عمان، سنة 1427هـ/2006م، وقد ركز فيه الباحث على بيان الجانب الفقهي أولاً والجانب الطبي ثانياً ثم خرج في كل مسألة منه بفتوى مناسبة، ومن المسائل التي أوردتها: مسألة ختان الأنثى، الماء المشمس، قطع الحيض... ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا هو عدم تطرقه إلى جميع المسائل التي تدارسناها، ولقد استفدنا منه في مذكرتنا وخاصة في علاقة قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان بالمستجدات الطبية.

**الدراسة الثانية:** هشام آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ/2006م، ووجدنا الباحث قد تكلم فيها عن أثر التقنية الحديثة بشكل موسع حيث شملت عدة مجالات كالطب والاتصالات والبيوع والفلك وقد أولى الجانب الطبي اهتماماً كبيراً، ولقد استفدنا منه في مسألة أقل مدة الحمل وأقصاها بالإضافة إلى منهجه في معالجة القضايا المستجدة، إلا أنه لم يتطرق إلى مسألة التداوي بالخمير.

- **الدراسة الثالثة:** محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، رسالة دكتوراه، السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، 1437 هـ / 2016 م، وقد تناول فيها الباحث عدة أبواب فقهية متنوعة من حدود وجنایات وتداوي وغيرها من الأبواب ولقد استفدنا منها في بحثنا كثيراً سواءً من الناحية المنهجية أو من الناحية العلمية خاصة في مسألة التداوي بالخمير ومسألة ولوغ الكلب.

### خامساً: إشكالية الموضوع:

- ما مدى تأثير المستجدات الطبية في المسائل الفقهية الخلافية؟.
- ويتفرع على هذا الإشكال الرئيس تساؤلات أخرى:
- أ- ما المقصود بالمستجدات الطبية؟ وما هي مراحل وأطوار نشأة الخلاف الفقهي؟
- ب- ما أثر الطب في الفقه؟ وما مدى تأثير قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان على المستجدات الطبية؟.
- ج- وما أثر المستجدات الطبية على مسائل الخلافية المطروحة في البحث؟.

## مقدمة

سادساً: المنهج المتبع:

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة في بداية البحث اقتضت طبيعة الدراسة استعمال عدة مناهج أهمها ما يلي:

**المنهج الوصفي:** استخدمناه في المبحث الأول عند إيراد المفاهيم المتعلقة بالدراسة وعند التعريف بالقاعدة وذكر أسبابها و ضوابطها.

**المنهج التحليلي:** استعملناه عند ذكر أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها وتحليل أدلتهم ومناقشتها.

**المنهج المقارن:** فاعتمدنا عليه عند مقابلة آراء الفقهاء بعضها مع بعض، وبينها وبين الجوانب الطبية.

**ثامناً: طريقة البحث:**

أهم ما التزمناه كمنهجية في كتابة مذكرتنا هذه هو ما سنذكره ملخصاً في النقاط الآتية:

1- عزو الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبنا الآية فيما بين الرمزین الآتیین: ﴿﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزاً لكلام المولى عز وجل عن باقي الكلام.

2- تخريج الأحاديث النبوية في الهامش كان بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف وعنوان المصنف، ثم الكتاب و الباب إن وُجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، والصفحة وتم وضع الأحاديث بين مزدوجين بالشكل الآتي: «»، مع تثخين الخط؛ تمييزاً لأقواله صلى الله عليه وسلم عن أقوال غيره من سائر البشر.

3- الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين إن كان الحديث في أحدها، أمّا ما لم نجده في هذه الكتب فنخرجه من أكثر من مصدر من كتب الحديث على حسب استطاعتنا، مع ذكر درجة الحديث معتمدين في ذلك على علم من أهل الصنعة متقدماً كان أو متأخراً.

4- تم توثيق المعلومات في الهامش على منهجية الدكتور عبد القادر مهاوات كالاتي:

5- ذكر المؤلف، المؤلف، رقم الجزء، الصفحة عند ذكر المصدر لأول مرة. على أن تكون باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كالاتي:

6- ذكر المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ

## مقدمة

النشر بالميلادي وبالهجري إن وجد.

7- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر، تورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم تردف برقم الجزء والصفحة. هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة و الآخر في تاليها فتورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.

8- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون في قائمة المصادر والمراجع على النحو الآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

9- إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيذكر الأول منهم ثم يتبع بكلمة "وآخرون".

10- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية يُذكر فيه إضافة لما ذكر من معلومات سابقة: "مادة كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

11- لم نترجم لأي علم ذكر في هذه المذكرة لأن؛ الأعلام المذكورة في المتن لا تحتاج إلى ترجمة لشهرتها وسهولة الوصول لترجمتها.

12- عند حذف الكلام من النصوص المنقولة حرفياً أضع العلامة: ... (ثلاث نقاط).

13- الترمزنا رموز معينة لإفادة المعاني التالية: الطبعة: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص التاريخ الهجري: ه، التاريخ الميلادي: م، وهذا اختصاراً لكثرة تكرارها.

14- وقد راعينا في التهميش التسلسل الزمني في ذكر الأئمة والأعلام.

15- ولقد استعملنا الرمز " " عند الاقتباس الحرفي لكلام الأعلام.

### تاسعا- خطة البحث:

#### مقدمة.

المبحث الأول: المستجدات الطبية وعلاقتها بالفقه والخلاف.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة ونشوء الخلاف وأسبابه.

المطلب الثاني: علاقة الطب بالفقه.

المطلب الثالث: علاقة قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان بالمستجدات الطبية.

المبحث الثاني: أثر المستجدات الطبية في نشأة الخلاف الفقهي.

المطلب الأول: أقل مدة الحمل وأقصاها .

المطلب الثاني: تطهير ما ولغ فيه الكلب.

المطلب الثالث: التداوي بالخمير.

خاتمة.

عاشرا: الصعوبات:

- شحُّ المصادر والمراجع التي تُخدم الموضوع، خصوصاً التي تعنى بالربط بين الجوانب الطبية والشرعية.

- صعوبة الفصل والترجيح بين الآراء التي عرضها الفقهاء في حكم كل مسألة نظراً لقصور مداركنا مقابل علم ومكانة أولئك العلماء.

# المبحث الأول: المستجدات الطبية وعلاقتها بالفقه والخلاف

- المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة ونشوء الخلاف وأسبابه.  
المطلب الثاني: أثر الطب في الفقه.  
المطلب الثالث: علاقة قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان بالمستجدات  
الطبية.

### المبحث الأول: المستجدات الطبية و علاقتها بالفقه و الخلاف

سنتناول في هذا المبحث التعريف بمفردات البحث ثم بعده نعرض لذكر العلاقة بين الفقه والطب والاستدلال بالطب في مسائل الفقه ونختمه بذكر علاقة قاعدة تغير الأحكام بتغير بالمستجدات الطبية.

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة ونشوء الخلاف وأسبابه

في هذا المطلب سنتعرض للتعريف بالمصطلحات الواردة في البحث والمتمثلة في الأثر والمستجدات الطبية، والخلاف الفقهي.

### الفرع الأول: تعريف الأثر و المستجدات الطبية

#### أولاً: تعريف الأثر.

**1/ لغة:** بقية الشيء والأثر بالفتحتين ما بقي من رسم الشيء وأثر الشيء حكمه المترتب عليه بطريق العلولية وقد يرد بمعنى الغرض و الغاية والجمع آثار وأثور ومنها المأثرة بفتح التاء وضمها المكرومة لأنها تُأثر أي يذكرها قرن عن قرن واستأثر بالشيء أي استبد به والأثارة هي العلامة والمأثور ما ورث الخلف عن السلف والحديث المروي<sup>1</sup>.

وقد ذكر الجرجاني ثلاثة معاني للأثر: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء<sup>2</sup>.

والذي يخصنا في هذا البحث هو الأثر بمعنييه النتيجة وبقية الشيء.

#### 2/ اصطلاحاً:

عرفه المناوي بأنه: "حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة، وأثرت الحديث نقلته<sup>3</sup>. ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ "أثر" عن هذه المعاني اللغوية فيطلقون الأثر - بمعنى البقية - على بقية النجاسة ونحوها، كما يطلقونه بمعنى الخبر فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف.

<sup>1</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: أثر، 5/4. القاضي نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 30/1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 5، 6/1.

<sup>2</sup> الجرجاني، التعريفات، 9/1.

<sup>3</sup> المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 38/1.

## المبحث الأول: المستجدات الطبية وعلاقتها بالفقه والخلاف

ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد، وأثر النكاح و غير ذلك<sup>1</sup>.

والمقصود بالأثر في البحث: ما يترتب من نتائج وأحكام بناء على مراعاة مستجدات العلوم الطبية و الأخذ بها<sup>2</sup>.

ثانياً- تعريف المستجدات الطبية:

### 1- تعريف المستجدات:

أ- لغة: جمع مستجدة، وهي من جَدَّ الشيء يَجِدُّ جِدَّةً بكسر الجيم فيهما صار جديداً وهو نقيض الخَلَقِ. وجد الشيء قطعه، وجد فلان الأمر وأجده وجدَّده هُوَ استجده أي صار جديداً، والجِدَادُ أَوَانٌ قطع ثَمَرُ النَّحْلِ، والجديدان والأجدان: الليل والنهار<sup>3</sup>.

ب- اصطلاحاً:

يطلقونها العلماء في هذا العصر على المسائل الفقهية التي حدثت وليس بها حكم في المراجع الفقهية القديمة ويطلقونها كذلك على المسائل الفقهية التي تغيرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان أو المكان أو الحال ونحو ذلك<sup>4</sup>.

والمقصود بها في البحث: ما تم اكتشافه من العلوم والمعارف الطبية والتي لها علاقة بالمسائل الفقهية الخلافية.

### 2- تعريف الطبية:

أ- لغة: نسبة إلى الطب، والطب مثلثة الطاء هو علاج الجسم والنفس واقتصر على الكسر في الاستعمال. والفتح والضم لغتان فيه أي طَبَّ يَطَّبُ، وكل حاذق عند العرب طبيب والطبيب العالم بالطب وجمع القلة أطبة والكثرة أطباء، وجاء يستطب لوجعه أي يستوصف الدواء أيها يصلح لدائه. والطَّبُّ: الرفق. والطَّيْبُ: الرفيق ورجل مَطْبُوبٌ أي مسحور، كنوا بالطَّبِّ عن

<sup>1</sup> وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، 249/1.

<sup>2</sup> محمد البعداني، مستجدات العلوم الطبية و أثرها في الاختلافات الفقهية، ص24.

<sup>3</sup> ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير 92/1، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 271/1، الرازي، مختار الصحاح، 54/1، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 109/1.

<sup>4</sup> عبد الحكيم الزملي، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، ص90.

## المبحث الأول: المستجدات الطبية وعلاقتها بالفقه والخلاف

السحر، تفاعلاً بالبرء وأصل الطبّ: الحذق بالأشياء والمهارة بها.

والطّبيبة: المستطيلة من الأرض والثوب والسحاب والجلد.

ويتلخص لدينا أن للطب عدة معانٍ من بينها: الحذق، السحر، العادة كقوله: وما ذاك بطبي أي عادتي...<sup>1</sup>.

### ب- اصطلاحاً:

عرفه ابن سينا: " هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة."<sup>2</sup>.

والمقصود من قوله بالصحة الحاصلة هو ما يعرف حالياً بالطب الوقائي، وقوله ويستردها زائلة هو ما يسمى حالياً بالطب العلاجي.<sup>3</sup>

### تعريف المستجدات الطبية:

هو ما استجد من علوم و معارف في مجال الطب نتيجة التقنية الطبية و التي أعقبت اكتشاف المجهر و الأجهزة و الآلات الطبية و التي مكنت الأطباء من التعرف على دقائق الأمور و أسرار جسم الانسان و تطبيبه و مداواته.<sup>4</sup>

### ثالثاً: تعريف الخلاف والفقه والفقهاء:

#### 1/ تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً.

#### لغة:

قال ابن فارس: (خَلَفَ): الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغيير<sup>5</sup>. والخَلْفُ بفتح الحاء عوض والبدل، يقال: اجعل هذا خلفاً من هذا، وخالفته مخالفةً وخلفاً وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد

<sup>1</sup> ينظر: ابن منظور، المصدر السابق، مادة: طب، 553، 554/1. الرازي، المصدر السابق، 188/1. الفيروز آبادي المصدر السابق، 108/1.

<sup>2</sup> ابن سينا، القانون في الطب، ص13.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>4</sup> محمد البعداني، المرجع السابق، ص26.

<sup>5</sup> الرازي، معجم مقاييس اللغة، 210/2.

## المبحث الأول: المستجدات الطبية وعلاقتها بالفقه والخلاف

إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق<sup>1</sup>.  
والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان ولا عكس. ولما كان الاختلاف بين  
الناس في القول يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة<sup>2</sup>.  
ويتبين مما سبق أن مادة "خلف" في لغة العرب تعني المضادة وعدم الاتفاق، وذلك بأن  
يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله.

### ب- اصطلاحاً:

عرفه الجرجاني بقوله: "والخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال  
باطل"<sup>3</sup>.

والناظر في المعنى اللغوي للخلاف والمعنى الاصطلاحي له يجد بينهما تطابقاً في المعنى، إذ  
إن الخلاف في لغة العرب يعني عدم الاتفاق، وذهب كل شخص إلى خلاف ما ذهب إليه  
الآخر. وهذا المعنى اللغوي هو المراد في المعنى الاصطلاحي، فالخلاف في الأقوال و الأفعال بين  
الناس معناه: عدم الاتفاق في تلك المسألة، أو رأي بما يؤدي إلى ذهاب كل فريق إلى خلاف  
رأي الفريق الآخر، وينشأ عنه منازعة ومناقشة لإظهار الحق وتزييف الباطل في تلك المسألة<sup>4</sup>.  
2/ تعريف الفقه والفقهاء.

الفقه: لغة هو العلم بالشيء والفهم له<sup>5</sup>، قال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ  
يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "هذه المقالة الصادرة عن  
شك وريب. وقلة فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم."<sup>6</sup> وفقه الرجل أي صار فقيهاً، وعند العرب  
كل فقيه عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه فيه وتفقه: أي؛ تعاطى الفقه. وفاقهته إذا باحثته في  
العلم<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> علي الفيومي، المصدر السابق، 178/1.

<sup>2</sup> المناوي، المصدر السابق، ص 158.

<sup>3</sup> الجرجاني، المصدر السابق، ص 89.

<sup>4</sup> حسن العصيمي، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، ص 51.

<sup>5</sup> ابن منظور، المصدر السابق، مادة: فقه، 522/13.

<sup>6</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 362/2.

<sup>7</sup> ابن منظور، المصدر السابق، مادة: فقه، 523/13.

## المبحث الأول: المستجدات الطبية وعلاقتها بالفقه والخلاف

وقال صاحب التوقيف الفقه هو: فهم غرض المتكلم من كلامه<sup>1</sup>.

### الفقه اصطلاحاً:

هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية<sup>2</sup>. والمراد بالأحكام الشرعية الفرعية العملية كل ما يتعلق بأعمال العباد وتصرفاتهم من عبادات ومعاملات " كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكرهية، وكون العقد صحيحاً وفسداً وباطلاً، وكون العبادة قضاءً وأداءً، وأمثاله". أمّا المقصود من الأدلة التفصيلية فهو ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام العملية، وما يلحق بهذين المصدرين الأساسيين من إجماع وقياس وسائر أدلة التشريع الإسلامي الأخرى<sup>3</sup>.

### أمّا الفقهاء:

جمع فقيه، نسبة إلى علم الفقه الذي سبق تعريفه، وهذه الصيغة (فعل) تفيد المبالغة بحيث أصبح الفقه لصاحبه كالسجّية الثابتة، والصفة اللازمة له، التي لا تنفك عنه بحال فمن علم الفقه وصار الفقه له سجّية وحلية صحّح أن يطلق عليه اسم الفقيه، وأن ينسب إلى الفقه ويجمع على هذا الجمع الفقهاء، وهو بمعنى: المجتهد عند الأصوليين وأهل الفقه وحينئذ ينبغي أن يعلم أن الخلاف لا يوصف بأنه خلاف فقهي إلا إذا صدر من أهله وهم الفقهاء أهل النظر والكفاءة العلمية، وصادف محله وهو أحكام مسائل الفروع<sup>4</sup>.

والمراد بالخلاف الفقهي: هو اختلاف العلماء في المسائل الفقهية الفرعية المأخوذة من الأدلة التفصيلية<sup>5</sup>.

والمقصود من هذا البحث هو: دراسة بعض المسائل الفقهية الخلافية ومعرفة أثر المستجدات والاكتشافات الطبية الحديثة فيها وما يترتب عليها من نتائج وأحكام متمثلة في تحديد أيّ الأقوال أو المذاهب الراجحة في المسألة الخلافية.

<sup>1</sup> المناوي، المصدر السابق، 263/1.

<sup>2</sup> وزارة الأوقاف، المرجع السابق، 13/1.

<sup>3</sup> عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص 8، 9.

<sup>4</sup> حمد الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ص 33، 34.

<sup>5</sup> هشام آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص 19.

### الفرع الثاني: نشوء الخلاف الفقهي وأسبابه.

يعتبر الخلاف الفقهي في واقع المسلمين أمراً طبيعياً نتيجة نصوص ثابتة وواقع متغير يستلزم تنزيل الأحكام عليه وفق تلك النصوص مما يجعل فهمها وتأويلها مختلفاً من فقيه الى آخر ومن بلد الى بلد.. وهو لأسبابه العديدة وموجباته الكثيرة باب توسعة على الناس وهو مقبول شرعاً ما لم يُشَط في التأويل أو يغلب هوى على مقصد من مقاصد الشرع العظيم.

### أولاً: نشأة الخلاف الفقهي.

لقد مرّ الخلاف الفقهي بمراحل وأطوارٍ عدةٍ ذكرها جُمٌ غفيرٌ من الفقهاء والمؤلفين في كتبهم بداية من ظهوره في عهد النبي ﷺ ونهايته في عصر تابع التابعين ومن تبعهم من أئمة الفقه وأعلام الأمة، ولا بأس بذكر لمحة موجزة لهذه المراحل فنقول:

لقد تحدد ظهور الخلاف في عهد الرسول ﷺ في فروع فقهية معينة، وهي التي لا نص فيها، أو كان فيها نص محتمل لأكثر من وجهٍ منذ عصر النبي ﷺ، ومع هذا فقد كان الظهور بصورة محدودة، وفي حدودٍ ضيقةٍ جداً، وأحوالٍ نادرة، كأن يقع الخلاف بين أصحاب النبي ﷺ في مسألة فقهية، ثم ما يلبث هذا الخلاف أن يزول ويذهب بمجرد عرضه على النبي ﷺ وإصداره حكمه فيه والشواهد على ذلك عديدة<sup>1</sup> نذكر منها على سبيل المثال:

روي عن عمرو بن العاص أنه: "أجنب في ليلة باردة، فتميم وتلى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29] فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف"<sup>2</sup>.

وأيضاً ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد السلام العالم، الاختلاف الفقهي رحمة للناس، ص ص 60، 61.

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم حديث رقم: 344، 77/1.

<sup>3</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب و المطلوب راكبا وإيماء، حديث رقم: 946، 15/2.

## المبحث الأول: المستجدات الطبية وعلاقتها بالفقه والخلاف

وهكذا لم يكن في عهده ﷺ خلاف مستقر بين أصحابه، ولا اجتهاد لهم مستقل عن اجتهاده، أو بغير إذنه، بل كان ﷺ في كل أمر واجب الاتباع، وإليه المفزع وهو المرجع في كل نزاع<sup>1</sup>. ولقد اتسع الخلاف في عهد الصحابة لما انتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، وولى نداء ربه، و تاركاً لأُمَّته شيئين ما إن تمسك بهما لن يضلوا: كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تركه محفوظاً كله في الصدور، ومكتوباً جميعه على ما تيسر من وسائل الكتابة آنذاك، وسنته الشريفة، تركها محفوظة في صدور أصحابها وإن كان لم يكتب منها إلا القليل. وترك معهما أصحاباً له عاشروه في حياته في سفره وحضره وشاهدوا أفعاله واستمعوا إلى أقواله، وشاهدوا نزول الوحي، واطلعوا على أسبابه ومقتضياته فحصل لهم من ذلك ملكة فقهية يتعرفون بها حكم الله فيما يجِد من أمور من خلال كتابه وسنة نبيه<sup>2</sup>، وأول خلاف حدث بينهم كان في مسألة الامامة الكبرى فكان الأنصار يرون أنفسهم أحق بالخلافة من غيرهم، لأنهم آووا الرسول ونصروه وإليهم كانت هجرته، وكان المهاجرون يرون أنفسهم أحق بها، لأنهم قوم الرسول وعشيرته. حتى إن العباس عم الرسول ﷺ ليرى أن أهل بيت الرسول هم أولى بذلك، لما لهم من القرابة والعصوبة ثم توالى الاختلاف بعد ذلك في مسائل كثيرة<sup>3</sup>. وتعددت أسبابه، نظراً لتفاوت مستويات صحابته ﷺ في الفقه وحفظ السنن، وتباين اجتهاداتهم، ما أدى إلى بروز مناهج متعددة في الاجتهاد والافتاء، عُرف بها الصحابةُ أعلامٌ كعمر وعائشة... وامتاز الخلاف في عصر الصحابة بكونه قليلاً نسبياً مقارنة بما يؤول إليه في عصر التابعين ومن بعدهم ولعلَّ السَّبب في ذلك هو قرب عهد النبوة وحرص الصحابة على الثبوت من الرواية، وقلة الجرأة على الفتوى وقد اتَّسم الخلاف بكونه ينتهي إلى وفاق إمَّا بالاطلاع على النص الفاصل في الموضوع إذا كان سبب الخلاف خفاء نص عن البعض وإمَّا بالرجوع إلى قول واحد رغبةً في توحيد الكلمة، واتحاد الرأْي. وليس معنى ذلك أن كل خلاف وقع بين الصحابة مصيره إلى وفاقٍ واتفاقٍ، بل إن مسائل عدَّة بقي الخلاف فيها قائماً إلى يومنا هذا ومن أمثلة ذلك اختلاف الصحابة في توريث الإخوة مع الجد

<sup>1</sup> محمد البوشيخي، نشأة الخلاف الفقهي وتطوره، ص 88.

<sup>2</sup> مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 35.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 36.

## المبحث الأول: المستجدات الطبية وعلاقتها بالفقه والخلاف

حيث ذهب بعضٌ منهم إلى توريثهم معه قياساً على الأب، وذهب بعضٌ آخر إلى عدم توريثهم<sup>1</sup>.  
أمّا الاختلاف في عهد التابعين ومن جاء بعدهم من أئمة وفقهاء وأعلام المذاهب فقد كان أوسع  
مما كان عليه في عهد الصحابة رضي الله عنهم والأمثلة عليه كثيرة مبثوثة في كتب الفقهاء ومصنفاتهم.

### ثانياً: أسباب الخلاف الفقهي:

بالنظر إلى ما كتبه العلماء في أسباب الخلاف بين الفقهاء، فإنه يمكن حصر هذه الأسباب  
في سببين رئيسيين، تندرج تحتها باقي الأسباب، وهذه الأسباب الرئيسة هي:

1/ ما يرجع للعالم نفسه.

2/ ما يرجع إلى النص في (احتماله).

### أمّا السبب الأول فيندرج تحته من الأسباب ما يلي:

أ- الاختلاف في فهم النص و تفسيره.

ب- تعارض الأدلة.

ت- الاختلاف في القواعد الأصولية.

ث- اختلافهم فيما سكت الشرع عنه و لم يرد نص بحكمه .

ج- دوران اللفظ بين الحقيقة و المجاز.

د- مستجدات العلوم.

### أمّا السبب الثاني فيندرج تحته من الأسباب ما يلي:

أ- اختلاف القراءات.

ب- الشك في ثبوت النص.

ت- عدم الاطلاع على الحديث.

ث- اشتراك الألفاظ.

ج- نسيان الحديث<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محمد البوشيخي، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> ينظر: مصطفى سعيد الخنّ، المرجع السابق، ص 38، هشام آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص 25.

حمد الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ص 67، عبد المحسن تركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص 25.

### المطلب الثاني: أثر الطب في الفقه .

سنتطرق في هذا المطلب إلى علاقة الطب بالفقه والاستدلال بالطب في مسائل الفقه.

#### الفرع الأول : علاقة الطب بالفقه .

صاحب الطب الإنسان منذ أن ظهر لكن قلة حيلة الانسان، وعدم يقينه في الكثير من الأمور المرضية، وعدم اكتشافه لأسباب المرض، أو الدواء الشافي، أُلجأه إلى الخرافة. واستغل البعض ذلك فظهر منهم الكهان والعرافون وغيرهم ...

والعرب كغيرهم من الأمم كان هذا سبيلهم، فعُرف منهم في الجاهلية العرافون والكهنة والسحرة، فلما جاء الإسلام حسم الأمر في هذا بنصوص صريحة تحرم اللجوء إلى أولئك كقول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ بَرِيَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ»<sup>1</sup>، وغيرها من النصوص الصحيحة الصريحة .

ولم يترك النبي ﷺ المسلمين في حيرة، بل دلهم على بديل ذلك، وهذا البديل يعتبر "دعوة صريحة للعلم التجريبي خاصة إذا ما أضيف إليه المنع من ممارسة الطب لغير الخبير بالمهنة وتضمين من مارسها وليس عارفاً بها، حيث يقول ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»<sup>2</sup>.<sup>3</sup> وإذا كانت مقاصد الشريعة من ضمنها حفظ النفس، فإنه يلتقي بالطب في هذا المقصد والآيات الدالة على ذلك والأحاديث كثيرة منها، قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، وقوله ﷺ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الكاهن، حديث رقم: 3904، 15/4، رواه اسحاق بن راهويه في مسنده، حديث رقم: 482، 423/1، رواه الدرامي في سننه، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها، حديث رقم: 1176، 732/1، وقال محقق المسند سليم أسد الداراني: "إسناده صحيح".

<sup>2</sup> رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم فأعنت، حديث رقم: 4586، 195/4، أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الطب، حديث رقم: 7484، 236/4. وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد".

<sup>3</sup> عبد الرزاق الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، ص49.

<sup>4</sup> رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل التداوي، حديث رقم: 3855، 3/4، رواه الترمذي في سننه أبواب الطب، باب ماجاء الدواء وحث عليه، حديث رقم: 2038، 383/4. وقال: " هذا حديث حسنٌ صحيح".

## المبحث الأول: المستجدات الطبية وعلاقتها بالفقه والخلاف

وقد اتخذ المحدثون منذ بداية التصنيفات الحديثية أبوابًا خاصة بالطب وأفردوا مسائله وأحكامه بتبويبات مستقلة؛ كما في البخاري ومسلم وغيرهما. كما صنف الفقهاء كتبًا مفردة ذكروا فيها أبوابًا طبية وتشريحية دلالة على العناية بالطب ومن أشهرها كتاب "الطب النبوي لابن القيم". أما أقوال علماء الإسلام وأئمتهم فيما يتعلق بالطب والدعوة إليه تعلمًا وتطبيًا فكثرت كثيرة مبثوثة في كتبهم، سواء الموسوعات الفقهية والحديثية، أو الكتب الموضوعاتية التي تتناول الجزئيات في هذا العلم وعلاقته بالفقه منها:

قول الإمام الشافعي: "لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام، أنبل من الطب"<sup>1</sup>.

وقول العز بن عبد السلام: "فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدراء مفسد المعاطب والأسقام"<sup>2</sup>.

وقول الإمام النووي: "وأما العلوم العقلية، فمنها ما هو فرض كفاية، كالطب والحساب"<sup>3</sup>.

وقد قرر الأئمة أن دراسة الطب من فروض الكفايات التي يلزم تعلمها على بعض المسلمين وإلا لحق الإثم لجميع الناس<sup>4</sup>.

واحترام الفقهاء لتخصص الطب جعلهم يحيلون عددًا من مسائل الفقه لما يقرره الطبيب وبنوا أحكامهم الشرعية على قوله مثل تحديد مقدار الجروح في الديات، وكذا عيوب المواشي حيث ردوها إلى الطبيب البيطري.

كما أن الفقهاء بنوا أحكامًا معتمدين فيها على تصور طبي تبين بعد ذلك عدم صحته فتغير الحكم عند الفقهاء على ضوء التصور الصحيح، ومن ذلك مسألة أقل الحمل وأكثره وما بني عليها من أحكام<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 57/10.

<sup>2</sup> العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 6/1.

<sup>3</sup> النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 223/10.

<sup>4</sup> عبد الرزاق الكندي، المرجع السابق، ص 51.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 54.

### الفرع الثاني : الاستدلال بالطب في مسائل الفقه.

إن الفقهاء كانوا أبناء زمانهم في كل القضايا التي تناولوها فقهياً، سواء كانت قضايا ثابتة أم كانت قضايا مستجدة في جميع المجالات .

وفي مجال الطب لم يخرجوا عن هذا، فكانت آرائهم الفقهية المتعلقة بالقضايا الطبية تعتمد على ما وصل إليه الطب في زمانهم، وبالتالي فالفتاوى المتعلقة بهذا المجال محكمة بالرأي العلمي المتوصل إليه في ذلك الزمن، مما يترك باب الاجتهاد في هذه القضايا مرتبطاً بالتطور العلمي الطبي.

وما سنذكر من أقوال فقهية مُستدلُّ بها طبيياً، يدخل ضمن هذه القاعدة:

1- جاء في المبسوط "قال الشافعي - رحمه الله تعالى - يمتحن السقط بالماء الحار، فإن ذاب فيه فليس بولد فلا نفاس لها، وإن لم يذب فهو ولد وتصير به نفساء، وهذا من باب الطب ليس من الفقه في شيء"<sup>1</sup>.

2- وجاء في المغني: "وتقبل شهادة الطبيب في الموضحة، إذا لم قدر على طبييين، وكذلك البيطار في داء الدابة... لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة"<sup>2</sup>.

3- وجاء في البحر الرائق: "ووصول البول من المعدة إلى المثانة بالترشح، وما يخرج رشحا لا يعود رشحا كالجرة إذا سد رأسها وألقي في الحوض يخرج منها الماء... قال: هذا في الهداية وهذا ليس من باب الفقه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، 213/3.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 240/10.

<sup>3</sup> ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 302،301/2.

## المطلب الثالث: علاقة قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان بالمستجدات

### الطبية.

دين الإسلام دينٌ قيمٌ عالمي صالح لكل زمان ومكان، فهو يعالج مشكلات كل عصر من العصور بما يناسبه، وقد أدرك هذه الحقيقة فقهاء الإسلام -رحمهم الله - فكانوا يسعون سعيًا جادًا لتجديد الفقه بما يناسب العصر الذي هم فيه، وفي هذا الزمان نجد الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية يقومون بجهودٍ مباركة في تنزيل الفقه على المسائل المستجدة والنظر في المسائل الاجتهادية التي قد يتغير الحكم فيها بما يتناسب مع الزمن الذي نحن فيه، وليقدم الفقه الإسلامي الحلول لمشكلات العصر الحاضر، فهو جدير بأن يواكب التطور والتغيير الذي حدث في كثير من نواحي الحياة ونظمها.

ومن القواعد المهمة التي شاعت عند كثير من المعاصرين وتدل على قابلية الفقه الإسلامي لاستيعاب التطور "قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان"<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم القاعدة وأمثلتها

إن قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" هي إحدى القواعد الفقهية لذا لا بد من معرفة المقصود بالتغيير، والأحكام قبل التطرق إلى معنى القاعدة.

#### أولاً- تعريف التغيير:

أ- لغة: التغيير من غير الشيء عن حاله: أي؛ تحول، وغيره: بمعنى حوله وبدله<sup>2</sup>.

#### ب- في اصطلاح الأصوليين:

يطلق التغيير في الحكم الشرعي على انتقاله من حالة كونه ممنوعًا إلى حال كونه مشروعًا باختلاف درجات المشروعية والمنع من حيث أمر خارج، بمعنى أن تغير الأحكام لا يلغي وجودها، إنما الاختلاف في التطبيق، فلكل حادثة ظرف معين يختلف حكمها باختلاف ظروفها، أي اختلاف التطبيقات للحكم الأصلي للحادثة، فاختلاف الأحكام باختلاف

<sup>1</sup> هشام آل شيخ، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> ابن منظور، المصدر السابق، مادة: غير، 3325/11.

العوائد، وليس باختلاف في أصل الخطاب<sup>1</sup>.

**ثانياً: تعريف الأحكام:**

إن المقصود بكلمة الأحكام الواردة في القاعدة هي "الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة"<sup>2</sup>.

**ثالثاً: معنى القاعدة:**

هي الأحكام المبنية على العرف والعادة لا على النص والدليل والتي تتبدل مع تبدل الأعراف والعوائد التي بنيت عليها؛ لأنها بتغير الزمان تتغير أعرافهم وعاداتهم، وتغيرها تتغير الأحكام المبنية عليها، وأما الأحكام المستندة إلى أدلة شرعية، ولم تبني على عرف وعادة فإنها لا تتغير كوجوب القصاص على القاتل عمد<sup>3</sup>.

يقول القراني في هذا الشأن: "...وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين..."<sup>4</sup>.

**رابعاً- أمثلة القاعدة:**

**المثال الأول:** ظلّ المتقدمون يقولون بأنّ الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المديون حال غيبته إلا إذا كان من جنس حقه، ثمّ لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق قال الفقهاء للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه<sup>5</sup>.

**المثال الثاني:** كان المتقدمون من فقهاء السلف يفتون بأنّه على الزوجة أن تتابع زوجها بعد

<sup>1</sup> الشاطبي، الموافقات، 215/2 - 217.

<sup>2</sup> مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 942/2.

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 104.

<sup>4</sup> القراني، الفروق، 176، 177/1.

<sup>5</sup> أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 227.

## المبحث الأول: المستجدات الطبية وعلاقتها بالفقه والخلاف

إيفائه لها معجل مهرها حيث أحب، لما كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق، وقال المتأخرون لا تجبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الذي نكحها فيه وإن أوفاه معجل مهرها، لتغير حال الناس إلى العقوق<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أقسام الأحكام بالنسبة للتأثر بتغير الزمان والمكان.

تنقسم قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان إلى قسمين هما:

**القسم الأول:** أحكام مصدرها المباشر نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فالنص الشرعي الثابت عدلٌ كلُّه، ورحمةٌ كلُّه، وحكمةٌ كلُّه، ومصلحةٌ كلُّه<sup>2</sup>.

حيث قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "...فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحٌ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها..."<sup>3</sup>.

**القسم الثاني:** أحكام مصدرها الاجتهاد، دون أن يستند مباشرة على النصوص من الكتاب والسنة، مثل أن تكون مبنية على مصلحة سكتت عنها النصوص، أو على عرف، أو عادة لم ينشئها نص شرعي<sup>4</sup>.

يقول ابن القيم رحمه الله: "...الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع بنوع فيها بحسب المصلحة..."<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 227.

<sup>2</sup> هشام آل شيخ، المرجع السابق، ص 41، 42.

<sup>3</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/11.

<sup>4</sup> هشام آل شيخ، المرجع السابق، ص 41.

<sup>5</sup> ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، ص 330، 331.

### الفرع الثالث: أسباب تغير الأحكام وضوابطها في الشريعة الإسلامية

وهذه الأسباب لها التصاق تام بخصائص الشريعة الإسلامية وأبرز هذه الأسباب:

#### أولاً- الأسباب الداخلية (من داخل الشريعة):

1- مرونة الشريعة الإسلامية: الثبات في الأصول والأهداف والقطعيات، والمرونة في الفروع والوسائل والظنيات، ومساحة المرونة مساحة واسعة وهي منطقة مفتوحة للإجتهد البشري في مجال التشريع الإسلامي.

وهذه المرونة تظهر في مصادر الشريعة الإسلامية (في الجانب الظني من جهة الثبوت والدلالة) وفي أحكام الشريعة (أي الأحكام الفرعية الثابتة بنصوص ظنية).

#### 2- التيسير ورفع الحرج: قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[الحج:78]، ومن مظاهر ذلك:

1- الترخيص للضرورة أو الحاجة.

2- التدرج في الأحكام.

3- العفو عن الغرر في بعض العقود<sup>1</sup>.

#### ثانياً: الأسباب الخارجية:

ونقصد الأسباب التي لها علاقة بالشريعة الإسلامية، فلا هي من خصائصها أو من مظاهرها، فتغير أحوال الناس وظروفهم يؤدي دوراً في تغير الأحكام فيما يتعلق بالإنسان نفسه أو فيما يتعلق بالمجتمعات والعلوم التي لا تدوم على حال، وفي هذا النوع ينبغي الأخذ بروح النص لا حرفيته، وبفقه الواقع الذي لا يصادم النص بل يطبه، ومن هذه الأسباب:

#### 1- تغير الزمان:

فالكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو حدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للحق الناس مشقة وضرر وخالف قواعد الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج.

<sup>1</sup> زايد الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص 33، 34.

### 2- تغير المكان:

كتأثر البيئة بالعوامل الجوية كالمطر والقحط، وهذا يؤثر في الناس وحياتهم، بالنتيجة تظهر الأحكام المختلفة مثل تغير أوقات العمل حسب درجة البرودة والحرارة.

### 3- ظهور المستجدات:

ومن أبرز المجالات التي تظهر فيها المستجدات: مجال المعاملات، والإقتصاد، والمجال الطبي<sup>1</sup>.

ولعلّ أبرز مثال على هذه المستجدات مسألة نقل الأعضاء وزراعتها والتي تعتبر من المسائل المستجدة طبيًا، وهي نازلة من النوازل في حكم الشرع لذلك تصدت لهذه المسألة فتاوى كثيرة من أفراد ومجامع وهيئات ومؤسسات علمية ونتيجة لهذا يمكن أن نتطرق لبعض الأقوال في هذه المسألة وفق تلك الفتاوى.

**القول الاول:** جواز نقل الأعضاء الآدمية وهذا ماذهب إليه، مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع رابطة العالم الإسلامي وغيرها حيث اشترطوا شروطا نذكر منها:

- على الطبيب إجراء كل مايلزم لسلامة المتبرّع والمتبرّع له.

- مراعاة القاعدة العامة وهي حرمة الجسد البشري.

- أن لا يلجأ الطبيب إلى الزرع إلا للضرورة والحاجة العلاجية.

ومن أدلتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [الأنعام:145].

**القول الثاني:** حرمة نقل الأعضاء وقال به بعض الفقهاء.

ومن أدلتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195].

والراجح من هذه الأقوال هو الرأي الأول لقوة الأدلة التي استدلت بها هذا الفريق. كما أنّ هذا القول أقرب لروح الشريعة ومقاصدها العامة. فنقل الأعضاء من المسائل المستجدة التي فرضها الزمان لحاجة الناس إليها في مجال التداوي، فهي لم تكن مطروحة من قبل إلا أنّها فرضت نفسها في هذا العصر فكان لابدّ من تنزيل الأحكام الفقهية على هذه المسألة

<sup>1</sup> زايد الدويري، المرجع السابق، ص 34، 35.

المستجدة وعند التنزيل ظهر الاختلاف فكانت الأقوال التي ذكرت سابقا وكان الترجيح<sup>1</sup>.

### ثالثاً- ضوابط تغير الأحكام:

هناك ضوابط للعمل بقاعدة تغير الأحكام المبنية على العرف والعادة والاجتهاد بتغير الأزمان، ومن أبرز هذه الضوابط ما يلي:

#### 1- مراعاة مقاصد الشريعة:

إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وبمجموعها خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وأما الحاجيات؛ فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وأما التحسينيات؛ فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق<sup>2</sup>.

فمصالح الدارين مبنية على المحافظة على كليات الشريعة ومقاصدها، وهذه المقاصد لها علاقة بتغير الأحكام وفهمها، وذلك بسبب اعتبار المقاصد في الأحكام الشرعية، وتغير الأحكام بتغير المصالح<sup>3</sup>.

#### 2- الموازنة بين المصالح والمفاسد:

المصلحة بالمعنى الذاتي هي المنفعة، والمفسدة هي المضرّة، والمصلحة كما هو معلوم نسبية وليست ذاتية حقيقية يعني أنّ فيها جانبي النفع والضرر، والمصلحة المعتمدة شرعاً هي التي يغلب فيها جانب النفع لا الضرر.

#### 3- مراعاة أصول استنباط الأحكام من مصادرها:

فيلجأ المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية أولاً: القرآن ثم السنة ثم

<sup>1</sup> ينظر: محمد البعداني، المرجع السابق، ص 215- 243.

<sup>2</sup> الشاطبي، المصدر السابق، 17/2 - 22.

<sup>3</sup> محمد البعداني، المرجع السابق، ص 24.

## المبحث الأول: المستجدات الطبية وعلاقتها بالفقه والخلاف

---

الإجماع ثم القياس، فإن تعذر لجأ إلى مصادر أخرى كالأستحسان والأستصلاح والعرف وشرع ما قبلنا، وقد أوصلها بعض العلماء إلى تسعة عشر دليلاً.

### 4- مراعاة شروط الاجتهاد أو التجديد:

حتى يكون المجتهد أو المجدد قادراً على إجراء التغيير في الأحكام بشروطه وضوابطه والذي يحقق مصالح العباد، يلزم أن يراعي شروط هذا التجديد أو التغيير، فمنها الخاص بمصادر التجديد، ومنها الخاص بالمجدد، ومنها ما هو الخاص بمجال التجديد<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> زايد الدويري، المرجع السابق، ص39.

المبحث الثاني: أثر المستجدات الطبية في نشأة الخلاف الفقهي

المطلب الأول: أقل مدة الحمل وأقصاها

المطلب الثاني: تطهير ما ولغ فيه الكلب

المطلب الثالث: التداوي بالخمير .

## المبحث الثاني: أثر المستجدات الطبية في نشأة الخلاف الفقهي

ارتبطت الأقوال الفقهية منذ بدايات الفقه الإسلامي في عصر الصحابة بالخلافات الناشئة بين المجتهدين بناءً على الأصول أو اللغة أو غيرها، وقد يتبين الراجح من المرجوح بقوة الأدلة ودلالاتها على مدلولاتها، ولكن هناك مسائل لم يظهر البتُّ بالراجح فيها إلا بتطور العلم وهذا يعتبر من قبيل الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية والدين الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومن الوسائل المعاصرة التي ساعدت على الترجيح في كثير من المسائل الفقهية الخلافية، هي المستجدات الطبية وسنذكر في هذا المبحث ثلاث مسائل تعلق ترجيح الحكم فيها بما وصل إليه الطب الحديث.

### المطلب الأول: أقل مدة الحمل وأقصاها

سنتناول في هذا المطلب مسألة أقل وأقصى مدة الحمل من الجانبين الفقهي والطبي، مبتدئين بعرض الخلاف من الجانب الفقهي مع ذكر الأقوال الموجودة في المسألة مع أدلتها ومناقشتها ثم نعرض بعد ذلك لذكر النظرة الطبية في المسألة، ونختمه بذكر أثر المستجدات الطبية في الخلاف الفقهي.

### الفرع الأول: النظرة الفقهية في المسألة

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر<sup>1</sup>، واختلفوا في أكثر مدة الحمل على أقوال كثيرة، ويرجع سبب اختلافهم فيها إلى أن المرجع في تحديد أكثر الحمل إلى الوجود، فكل من صحَّ عنده أن امرأة مكث الحمل في بطنها مدة طويلة، جعل ذلك هو المختار<sup>2</sup>، وخلاف العلماء في هذه المسألة منحصر في خمسة أقوال كما سيأتي بيانها.

<sup>1</sup> ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 204/11، ابن العربي، أحكام القرآن، 273/1، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 211/3، ابن قدامة، المغني، 121/1.

<sup>2</sup> ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، 121/8.

أولاً- الأقوال الفقهية في أقصى مدة الحمل:

القول الأول: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر فقط، وإليه ذهب الظاهرية<sup>1</sup>.  
القول الثاني: أن أكثر مدة الحمل هو سنتين، وهو مذهب الحنفية<sup>2</sup> ورواية عن الحنابلة<sup>3</sup>.  
القول الثالث: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وهو المشهور عند المالكية<sup>4</sup>، والحنابلة<sup>5</sup> وذهب إليه الشافعية<sup>6</sup>.

القول الرابع: أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات، وهو قول عند المالكية<sup>7</sup>.  
القول الخامس: أنه لاحد لأكثر الحمل، وهو مذهب أبي عبيدة القاسم بن سلام<sup>8</sup>.

ثانياً- أدلة الأقوال الفقهية ومناقشتها:

1- أدلة القول الأول:

أ- من القرآن الكريم:

استدل ابن حزم لما ذهب إليه فقال: "...ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: 15] وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233] فمن ادعى أن حملاً وفضالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجلّ جهاراً<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> ابن حزم، المحلى، 316/10.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 211/3.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المصدر السابق، 121/8.

<sup>4</sup> القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 801/2.

<sup>5</sup> الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 556/5.

<sup>6</sup> النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 356/4.

<sup>7</sup> ابن عبد البر، الكافي، 620/2.

<sup>8</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 347/5.

<sup>9</sup> ابن حزم، المصدر السابق، 316/10.

ب- من السنة النبوية الشريفة:

واستدل أيضا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أَيُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَةً فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَاكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ".<sup>1</sup>

قال ابن حزم: "...فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر".<sup>2</sup>

ويناقد هذا الاستدلال من وجهين:

- 1- أما استدلاله بقول عمر رضي الله عنه إنما عدة من ارتفع حيضها بغير سبب تعرفه، وفرض عليها التربص غالب الحيض تسع أشهر، وليس هو أكثر الحيض.<sup>3</sup>
- 2- قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة يستفاد منه أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن أكثر مدة الحمل أربع سنين وهو خلاف ما ذكره ابن حزم وبهذا بطل استدلاله على أن أكثر الحمل تسعة أشهر وتبين أن تسعة أشهر هي غالب الحمل لا أكثره.<sup>4</sup>

2- أدلة القول الثاني:

أ- من السنة النبوية الشريفة:

- 1- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَا يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ قَدَرًا مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ الْمَغْرَلِ»<sup>5</sup> والظاهر أنها قالت ذلك سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، ولا يظن بها أنها قالت ذلك جزافا وتخميناً فتعين السماع.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق، الرقم الحديث: 2161، 839/4.

<sup>2</sup> ابن حزم، المصدر السابق، 317/10.

<sup>3</sup> هشام آل الشيخ، المرجع السابق، ص 623.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 623.

<sup>5</sup> رواه الدراقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم: 3875، 499/4، رواه البيهقي في السنن

الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، حديث رقم: 15552، 728/7.

<sup>6</sup> الكاساني، المصدر السابق، 211/3.

ويناقش هذا الدليل:

أجاب ابن حزم عن هذا الدليل: بأنه غير صحيح؛ لأنه من رواية جميلة بنت سعد الديلمي وهي مجهولة، فقال: "جميلة بنت سعد مجهولة لا يدري من هي؟ فبطل هذا القول."<sup>1</sup>.

ورد السرخسي في كتابه المبسوط على هذا الاستدلال فقال: "... إن الأحكام تبنى على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة؛ فلا يجوز بناء الحكم عليه، مع أنه لا أصل لما يحكى في هذا الباب. أي: الزيادة على سنتين."<sup>2</sup>.

### 3- أدلة القول الثالث:

أ- من الأثر:

1- أن ما لانص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين، فروى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لَا يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ سِنْتَيْنِ قَدَرٍ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ الْمَغْزَلِ، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ امْرَأَةٌ صِدْقٍ وَرَوَّجُهَا رَجُلٌ صِدْقٍ حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ»<sup>3</sup>.

وقال الشافعي بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين وقال أحمد نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين. وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي، حكى ذلك أبو الخطاب وإذا تقرر وجوده، وجب أن يحكم به، ولا يزداد عليه لأنه ما وجد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن حزم، المصدر السابق، 316/10.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 45/6.

<sup>3</sup> رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم: 3877، 500/4، رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، حديث رقم: 15553، 728/7، قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات". ينظر: إرواء الغليل، 189/7.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المصدر السابق، 8 / 121، 122.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

أولاً: أجاب ابن حزم عن هذا الدليل بقوله: "... وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا."<sup>1</sup>  
ثانياً: التباس الأمر على المرأة وخطؤها في حساب مدة الحمل، فقد قال ابن همام من الحنفية رحمه الله: "... والمرأة يحتمل خطؤها، فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع في أن الأربعة بتمامها كانت حاملاً فيها لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت، ووجود الحركة مثلاً في البطن لو وجد ليس قاطعاً في الحمل لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئاً إلى أن انضمر بطنها وقامت عن قابلتها عن غير ولادة. وبالجملة مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات."<sup>2</sup>  
وهو يشير بالروايات إلى ماروي عن عائشة -رضي الله عنها-: "لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين" الذي سبق ذكره آنفاً في أدلة القول الثاني.

2- أيضاً ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أبما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل.»<sup>3</sup> فقالوا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بذلك، لأنه أقصى مدة الحمل.

ويناقش هذا الدليل:

أن الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود ليس فيه دليل على لأكثر الحمل وذلك لأن هذه المدة إنما جعلت انتظاراً للمفقود لا لأجل استبراء الرحم، لأنه قد روي عنه خلاف هذا في أقصى مدة الحمل.

<sup>1</sup> ابن حزم، المصدر السابق، 317/10.

<sup>2</sup> ابن همام، فتح القدير، 362/4.

<sup>3</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل حديث رقم: 1556، 732/7، الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود، حديث رقم: 1755، 449/1. قال ابن الملقن: "وهذا الأثر صحيح". ينظر: البدر المنير، 228/8.

#### 4- أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع لما ذهبوا إليه بعدة وقائع تدل على وجود الحمل خمس سنوات والعبارة عندهم بالوجود، لأن كل ما احتاج إلى حد وتقدير، إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة كان تقديره بالعرف والوجود<sup>1</sup>.

#### ويناقش هذا الدليل:

أجاب ابن حزم عن هذا الدليل بقوله: "... لا نعلم لهذا القول متعلقاً أصلاً..."<sup>2</sup>. والوقائع التي ذكرها أصحاب هذا القول لا تقوم بما حجة؛ لعدم ثبوتها كما قال ابن حزم: "... وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا."<sup>3</sup>.

#### 5- أدلة القول الخامس:

1- أن الشارع لم يحدد مدة لأقصى الحمل، قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "... لأن كل تحديد بزمن معين لا أصل له، ولا دليل عليه، وتحديد زمن بلا مستند صحيح لا يخفى سقوطه."<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: المستجدات الطبية في المسألة وأثرها في اختلاف الفقهاء.

#### أولاً: المستجدات الطبية في أقل مدة الحمل وأقصاها

مع تقدم الزمن، وظهور التقنيات الحديثة، أصبح بالإمكان تحديد عمر الجنين بدقة متناهية فيبضة المرأة تخرج من حويصلة (جراف) الموجودة في المبيض في منتصف الدورة الشهرية غالباً أو قبل 14 يوم من بداية الحيض، إذا كانت فترة الدورة كل 28 يوم ويمكن أن تبقى البويضة حية في القنوات التناسلية للمرأة يوماً أو يومين قبل تلقيحها بنطفة الرجل، ومن ثم يتعذر تحديد اليوم الذي حصل فيه التلقيح، أو البداية الفعلية للحمل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> هشام آل شيخ، المرجع السابق، ص 621.

<sup>2</sup> ابن حزم، المصدر السابق، 317/10.

<sup>3</sup> ابن حزم، المصدر السابق، 317/10.

<sup>4</sup> الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، 228/2.

<sup>5</sup> هشام آل شيخ، المرجع السابق، 628.

ولقد اتفق أهل الطب و الفقه حول أقل مدة الحمل، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة. ولكن وقع الاختلاف بينهما في أقصى مدة الحمل فالأطباء يرون أن الحمل لا يتأخر عن موعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة في الغالب، وأن الولادات التي تحصل الأسبوعين 39 و 41 تتمتع بأفضل سلامة للأجنة فإذا تأخرت عن الأسبوع 42 نقصت وأصبح الجنين في خطر حقيقي، وكذلك إن حصلت مبكرة عن وقتها نقصت نسبة السلامة فهي قبل الأسبوع 37 أقل منها في تمام الحمل وهي قبل الأسبوع 35 أقل وضوحاً والوليد الذي يولد قبل ذلك يحتاج إلى عناية خاصة للمحافظة على حياته والسبب في هذا أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة placenta فإذا بلغ الحمل نهايته المعتادة ضعفت المشيمة ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاج إليه لاستمرار حياته، فإن لم تحصل الولادة عانى الجنين من المجاعة famine فإن طالت المدة ولم تحصل الولادة قضى نجه داخل الرحم ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم 45 أسبوعاً، ولاستيعاب النادر والشاذ فهذه المدة تمّدد أسبوعين آخرين لتصبح 330 يوماً، ولم يُعرف أن مشيمة قدرت أن تُمدد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة<sup>1</sup>. ولقد اختلفت تقديرات الأطباء لأقصى مدة يمكن أن يمكثها الجنين في بطن أمه ثم يولد حياً على النحو التالي:

الرأي الأول: أنها عشرة أشهر.

الرأي الثاني: أنها 310 يوماً وهو رأي محمد علي البار<sup>2</sup>.

الرأي الثالث: أنها 330 يوماً وهو رأي أحمد محمد كنعان<sup>3</sup>.

يتبين من الآراء السابقة أن أقصى مدة يمكن أن يمكثها الحمل في بطن أمه ثم يولد حياً - عند الأطباء - أقل ما قيل فيها هو: عشرة أشهر، وأكثر ما قيل فيها: أحد عشر

<sup>1</sup> أحمد محمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، ص 375، 376 .

<sup>2</sup> محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 452.

<sup>3</sup> أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، 376.

شهرًا، وهذه الآراء متقاربة، والقول: بأن هذه المدة 330 يوماً هو أبلغها في الاحتياط؛ لكونه يستوعب جميع الحالات الشاذة والنادرة، كما جاء في تعليل القائلين به. ويفهم من هذا القول بأن الأطباء ينفون مطلقاً الحمل الممتد لأكثر من هذه المدة ولقد تطرق بعض الأطباء للحديث عن القصص التي حكيت في بعض كتب الفقه لحمل امتد سنين، وبنى عليها بعض الفقهاء أقوالهم في أكثر مدة الحمل، وبين هؤلاء الأطباء أسباب ورود هذه الحكايات،<sup>1</sup> نذكر منها ثلاثة أسباب على سبيل الاختصار:

**أولاً: الحمل الوهمي أو الكاذب:** وهي حالة تصيب النساء اللاتي يبغثن عن الانجاب دون أن ينجبن فتنتفخ البطن بالغازات وتتوقف العادة الشهرية وتعتقد المرأة اعتقاداً جازماً بأنها حامل رغم تأكيد جميع الفحوصات المخبرية والفحوصات الطبية بأنها غير حامل وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصور انه بقي في بطنها سنيًا قد يحدث أنها تحمل فعلاً فتضع طفلاً طبيعياً في فترة حمله ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات.<sup>2</sup> وتتوافر بعض البراهين العلمية التي تشير إلى أن السبب وراء هذه الحالة هو اضطراب هرموني مؤقت يسبب كل أعراض الحمل الكاذب فتعاني المرأة من انقطاع الحيض؛ بسبب تأثير الغدة النخامية المباشر على إفرازات هرمون المبيضين، كما تحس المرأة وكأن هناك حركة جنين في بطنها، وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل البطن والإحساس بتقلصات عضلات جدار البطن وعند الميعاد المحسوب للولادة تحس المرأة بآلام الولادة، وليس ذلك إلا حالة نفسية عصبية، تكون الرغبة فيها عند المرأة بالحمل ملحة، أو الخوف الشديد منه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد سليمان النور، مدة الحمل بين الفقه و الطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، ص 32.

<sup>2</sup> محمد علي البار، المرجع السابق، ص 453، 454.

<sup>3</sup> محمد سليمان النور، المرجع السابق، ص 33.

ثانياً: الخطأ في الحساب عند بعض الحوامل.

يقول الدكتور البار: "...أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده وإلا لمات الجنين في بطن أمه. ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب".<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن ابن الهمام -رحمه الله- ذكر تفسيراً مقارباً لهذا التفسير حيث قال: "...بخلاف الحكاية فإنما بعد صحة نسبتها إلى مالك والمرأة يحتمل خطأها فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع في أن الأربعة بتمامها كانت حاملاً فيها لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت ووجود الحركة مثلاً في البطن لو وجد ليس قاطعاً في الحمل لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئاً إلى أن انضمر بطنها وقامت عن قابلتها عن غير ولادة".<sup>2</sup>

ثالثاً: ظهور أسنان عند المولودين حديثاً.

يقول الدكتور أحمد محمد كنعان: "...ومما يعزز الاعتقاد الخاطيء: بأن المرأة يمكن أن تحمل لسنوات أيضاً: ظهور أسنان عند بعض المولودين حديثاً، فإن كانت أعراض الحمل الكاذب قد ظهرت على المرأة قبل ذلك، ثم حملت حملاً حقيقياً ووضعت طفلاً نبتت بعض أسنانه تعزز الاعتقاد بأن مدة حملها كانت فعلاً سنتين أو ثلاث أو أربع وليس هذا بصحيح".<sup>3</sup>

ثانياً: أثر المستجدات الطبية في المسألة.

وفق معطيات الطب الحديث، فإن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من سنة واحدة، أي تسعة أشهر هي غالب الحمل، ولو زاد الحمل شهراً أو شهرين فهو أكثر

<sup>1</sup> محمد علي البار، المرجع السابق، ص 452.

<sup>2</sup> ابن همام، المرجع السابق، 362/4.

<sup>3</sup> أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص 377، 378.

الحمل، ولم تسجل وقائع للحمل زاد على ذلك بحيث وصل إلى السنة .  
أما الفقهاء -رحمهم الله- فقد اختلفوا بناء على الوقائع التي رويت لهم، وأقرب الأقوال الفقهية لِمَا توصل إليه الأطباء هو قول الظاهرية، وهو أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر فقط.

إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- لم ينظروا إلى الوقائع فحسب بلا احتياطوا للأنساب أيما احتياط فوجب أن لا نغفل جانب النسب في هذه المسألة وأن يكون له الجانب الأكبر من الاهتمام<sup>1</sup>.

ولهذا اختلف العلماء المعاصرين في الأخذ بنتائج الطب الحديث ولكن الراجح هو الأخذ بقولهم لأنهم أهل الخبرة في هذا المجال وهم الأعلم في هذه الأمور ولا يلتفت لمن قال بأنهم غاية ما وصلوا إليه هو عدم العلم بالوقوع، وعدم العلم ليس علماً بالعدم كما قرر علماء الأصول رحمهم الله وهذا القول يرد عليه: أن الأطباء وصلوا عن طريق إجراء مجموعة من الدراسات الحديثة أنّ المرأة خلال حملها تُمد الجنين بالغذاء عن طريق المشيمة، فإذا بلغ الحمل نهايته المعتادة ضعفت المشيمة ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاج إليه لاستمرار حياته، فإن لم تحصل الولادة عانى الجنين من المجاعة famine فإن طالّت المدة ولم تحصل الولادة قضى نجه داخل الرحم<sup>2</sup>.

وبالتالي يظهر أثر المستجدات الطبية في ترجيحها للقول الأول الذي حدد أن أقصى مدة الحمل هي تسعة أشهر هذا الذي بدا لنا والله أعلم.

<sup>1</sup> هشام آل شيخ، المرجع السابق، ص 635.

<sup>2</sup> أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص 376.

## المطلب الثاني: تطهير ما ولغ فيه الكلب

سنتطرق في هذا المطلب إلى مسألة تطهير ما ولغ فيه الكلب حيث سنعرض فيها الجانبين الفقهي والطبي، أما الفقهي فسنتناول فيه مذاهب الفقهاء في عدد الغسلات ومدى اشتراط الترتيب في الإناء الذي ولغ فيه الكلب، أما الطبي فسندرج فيه المستجدات الطبية في المسألة وأثرها في اختلاف الفقهاء.

### الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في تطهير ما ولغ فيه الكلب.

اتفق الفقهاء على وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب<sup>1</sup>، واختلفوا في عدد الغسلات وفي أي منهن يكون الترتيب.

### أولاً- استعمال التراب في تطهير ما ولغ فيه الكلب:

#### أ- الأقوال الفقهية في استعمال التراب في تطهير ما ولغ فيه الكلب:

اختلف الفقهاء في وجوب استعمال التراب في تطهير ما ولغ فيه الكلب إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب المالكية<sup>2</sup> والحنفية<sup>3</sup> إلى عدم وجوب الترتيب في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup> والظاهرية<sup>6</sup> إلى وجوب الترتيب في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب إلا أنهم اختلفوا في أي منهن يكون؟.

فأمّا الشافعية فعندهم روايتان:

1- أن تكون أولاهن بالتراب، قال المزني: "...ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن

<sup>1</sup> ينظر: المزني، مختصر المزني، 100/8، ابن عبد البر، الإستذكار، 206/1، السرخسي، المبسوط، 48/1، ابن قدامة المغني، 39/1.

<sup>2</sup> الدسوقي، المصدر السابق، 84/1.

<sup>3</sup> الكاساني، المصدر السابق، 87/1.

<sup>4</sup> النووي، المصدر السابق، 582/2.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المصدر السابق، 39/1.

<sup>6</sup> ابن حزم، المصدر السابق، 109/1.

بالتراب...<sup>1</sup>.

2- أن تكون إحداهن بالتراب من غير تحديد، قال الماوردي: "فإذا ثبت وجوب غسله سبعا فالتراب لها مستحق في واحدة من جملتها ولا يلزم إفراده..."<sup>2</sup>.

أمّا الحنابلة فعندهم روايتان :

1- يغسل سبعا إحداهن بالتراب.

2- يغسل ثمانية إحداهن بالتراب.

ابن قدامة: "... نجاسة الكلب ... فهذا لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعا، إحداهن بالتراب... وعن أحمد: أنه يجب غسلها ثمانية، إحداهن بالتراب... والرواية الأولى أصح (سبعا)..."<sup>3</sup>.

أمّا الظاهرية فقد اشترطوا أن تكون الأولى بالتراب، قال ابن حزم: "... يغسل بالماء سبع مرات ولا بدّ أولاهن بالتراب."<sup>4</sup>.

ب- أدلة الأقوال الفقهية ومناقشتها:

1- أدلة القول الأول:

- من السنة النبوية الشريفة:

استدل الحنفية والمالكية على عدم وجوب استعمال التراب في غسل الإناء، وقالوا بأن الواجب هو غسله بالماء فقط، لأن الترتيب لم يثبت بالروايا، وإنما ثبت في بعضها وذلك البعض الذي ثبت فيه وقع فيه اضطراب ومن هذه الروايات: الثامنة<sup>5</sup>، أخراهن<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المزني، المصدر السابق، 100/8.

<sup>2</sup> الماوردي، المصدر السابق، 309/1.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المصدر السابق، 39/1.

<sup>4</sup> ابن حزم، المصدر السابق، 109/1.

<sup>5</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 93، 235/1.

<sup>6</sup> رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الكلب، حديث رقم: 91، 150/1، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وأولاهن.<sup>1</sup>

ويناقش هذا الإستدلال:

بأن السبع قد ثبتت في الرواية الصحيحة بلا ريب، بالإضافة إلى أن رواية أولاهن أرجح من الروايات الأخرى وذلك لكثرة روايتها، وبإخراجها في الصحيح. وقد عضد العراقي هذه الرواية: "...الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب أمّا إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة (أولاهن) فلا يقدر فيها رواية من خالفها كما هو معروف في علوم الحديث. وإذا تقرر ذلك فلا شك أن رواية أولاهن أرجح من سائر الروايات، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة هشام بن حسان وحبیب بن الشهيد وأيوب السخيتاني وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فتترجح بأمرين: كثرة الرواة وتخريج أحد الشيخين لها وهما من وجوه الترجيح عند التعارض."<sup>2</sup>

2- أدلة القول الثاني:

- من السنة النبوية الشريفة:

1- قوله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>3</sup>.

2- قوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»<sup>4</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين:

دلّ الحديث الأول على أن التقييد بالغسلة الأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فإن المراد منها اغسلوه سبعا واحدة منهن

<sup>1</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 91، 234/1.

<sup>2</sup> العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، 129/2.

<sup>3</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 91، 234/1.

<sup>4</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 93، 235/1.

بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة<sup>1</sup>.

ثانياً- عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب:

أ- الأقوال الفقهية في عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

اختلف الفقهاء في عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب على قولين:

القول الأول: إلى أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل ثلاثاً، وإليه ذهب الحنفية<sup>2</sup>.

القول الثاني: إلى الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبعا، وإليه ذهب المالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup>

والحنابلة<sup>5</sup>، والظاهرية<sup>6</sup>. على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل نوردتها كالآتي:

قال ابن عبد البر من المالكية: "... فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن

الكلب طاهر وأن الإناء يغسل منه سبعا عبادة..."<sup>7</sup>.

قال المزني من الشافعية: "... وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء وعليه أن

يهرقه ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بتراب..."<sup>8</sup>.

قال ابن قدامة من الحنابلة: "... النجاسة تنقسم قسمين: أحدهما؛ نجاسة

الكلب والخنزير والمتولد منهما، فهذا لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعا

إحداهن بالتراب..."<sup>9</sup>.

قال ابن حزم من الظاهرية: "... فإن ولغ في الإناء كلب... يغسل بالماء سبع

مرات ولا بد أولاهن بالتراب مع الماء ولا بد..."<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> النووي، شرح النووي على مسلم، 185/3.

<sup>2</sup> السرخسي، المصدر السابق، 48/1.

<sup>3</sup> ابن عبد البر، المصدر السابق، 206/1.

<sup>4</sup> المزني، المصدر السابق، 100/8.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المصدر السابق، 39/1.

<sup>6</sup> ابن حزم، المصدر السابق، 109/1.

<sup>7</sup> ابن عبد البر، المصدر السابق، 206/1.

<sup>8</sup> المزني، المصدر السابق، 100/8.

<sup>9</sup> ابن قدامة، المصدر السابق، 39/1.

<sup>10</sup> ابن حزم، المصدر السابق، 109/1.

ب- أدلة الأقوال ومناقشتها:

1- أدلة القول الأول:

من السنة النبوية الشريفة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>1</sup>.

ونوقش هذا الحديث من عدة وجوه:

1- أن الحجّة في السنة لا فيما خالفها ولم يصل إلينا قول أبي هريرة إلا من جهة أخبار الآحاد كما وصل إلينا المسند من جهة أخبار الآحاد العدول فالحجّة في المسند<sup>2</sup>.

2- وأمّا الجواب عن فتيا أبي هريرة بالثلاث فهو أنها متروكة بروايته؛ لأن فتياه إذا تعذرت فليست بحجة وروايته إذا تفردت حجة، أو تكون محمولة على إناء غسل أربعاً، وبقي من السبع ثلاث، فأفتى بالثلاث استكمالاً للسبع<sup>3</sup>.

من المعقول:

إنّ الغسل سبباً كان في ابتداء الإسلام؛ لقلع عادة الناس في الإلف بالكلاب كما أمر بكسر الدنان ونهى عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر، فلما تركوا العادة أزال ذلك<sup>4</sup>.

2- أدلة القول الثاني:

من السنة النبوية الشريفة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهِ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، حديث رقم: 1728، 56/2، رواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، حديث رقم: 196، 109/1. وقال: "هذا موقوف".

<sup>2</sup> ابن عبد البر، المصدر السابق، 207/1.

<sup>3</sup> الماوردي، المصدر السابق، 375/1.

<sup>4</sup> الكاساني، المصدر السابق، 87/1.

<sup>5</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 89، 234/1.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين:

ففي الحديثين دلالة صريحة على وجوب غسل نجاسة ما ولوغ فيه الكلب سبع مرات<sup>2</sup>.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: "... الحديثان يدلان على أنه يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات..."<sup>3</sup>.

ونوقش هذا الحديث:

أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي الشَّرَابِ»<sup>4</sup>.

بناءً عليه يجب عليكم العمل برواية التعفير الثامنة بالتراب؛ لأنه قد زاد على السبع والأخذ بالزائد يوجب عملاً بالحديث، وأنتم لا تقولون به فثبت أنه منسوخ ولم تعملوا بما روي من غسل الإناء سبعا من ولوغ الهرة فيه<sup>5</sup>.

الفرع الثاني: المستجدات الطبية في المسألة وأثرها في اختلاف الفقهاء.

أولاً: المستجدات الطبية في تطهير ما ولغ فيه الكلب.

في عرض المسألة من الناحية العلمية، أكدت الأبحاث الطبية أن فيروس الكلب دقيق ومنتاه في الصغر، ومن المعروف أنه كلما قل حجم الميكروب وصغر جرمه ودق وزنه كلما ازداد خطره بازدياد تعلقه بجدار الإناء والتصاقه به، وللعلم أن لعاب الكلب المحتوي على فيروس يكون على هيئة شريط لعابي، وحين يغسل الإناء بالتراب فإن التراب

<sup>1</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 90، 234/1.

<sup>2</sup> النووي، شرح النووي على مسلم، 3/185.

<sup>3</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، 1/55.

<sup>4</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 93، 235/1.

<sup>5</sup> محمد البعداني، المرجع السابق، ص345.

يسحب اللعاب سحباً ويشطفه شفتاً<sup>1</sup>.

حيث أثبت العلم الحديث أن التراب تحتوي على مادتين "تتراكسليين" و"التتاراليت" وتستعملان في عمليات التعقيم ضد الجراثيم<sup>2</sup>.

قال محمد كمال عبد الصمد: "وقد تبين الإعجاز العلمي في الحث على استعمال التراب في إحدى المرات السبع، فقد ثبت أن التراب عامل كبير على إزالة البويضات والجراثيم، وذلك لأن ذرات التراب تندمج معها فتسهل إزالتها جميعاً... كما قد يحتوي التراب على مواد قاتلة لهذه البويضات."<sup>3</sup>

وبالفعل تحقق الباحثون من ذلك فتبينوا صحة ما ورد في حديث رسول الله ﷺ وقالوا: بأن جراثيم الكلب لا يمكن أن تزول إلا بالتراب مهما غسلت بغيره. وقد ثبت ذلك من تجارب عديدة أجريت في حقول معملية في بلاد لا تدين بدين الإسلام<sup>4</sup>.

كما أشار العلماء إلى العدد سبعة من خلال طرحهم، حيث جاء عن أطباء في مقال للصحة العامة قولهم الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب وقال الأستاذ محمد كمال عبد الصمد المهتم بمسائل الإعجاز العلمي من خلال القرآن والسنة: "...وقد تبين الإعجاز العلمي في الحث على استعمال التراب في إحدى المرات السبع."

وقال محمد منير عبده: "... بين بعض الأطباء العصر وجه غسل الإناء سبعة من ولوغ الكلب طباً."<sup>5</sup>

**ثانياً: أثر المستجدات الطبية في تطهير ما ولغ فيه الكلب.**

بالنظر فيما ذكره الفقهاء في التطهير ما ولغ الكلب، تبين وجوب استعمال التراب

<sup>1</sup> الجميلي، موسوعة الإعجاز العلمي، ص 268، 269.

<sup>2</sup> محمد البعداني، المرجع السابق، ص 353.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 353.

<sup>4</sup> نجيب بوحنيك وآخرون، ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء، ص 15.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 9.

في تطهير نجاسة الكلب لأن فقهاء الشافعية والحنابلة استدلوا بأحاديث صحيحة، كما أنّ اعتراضات الحنفية وغيرهم لا تقوى على ردّ تلك الأحاديث الصحيحة، ويظهر أثر المستجدات الطبية هنا في بيان رجحان ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة.

كما تبين أن غسل الإناء سبعاً هو القول القويّ والصحيح شرعاً وطباً فالتقى بذلك قول الجمهور مع قول الأطباء، وهو المستفاد من ظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المذكورة سابقاً والتي صرّحت بالعدد تصریحًا لا يحتاج إلى تفسير كما هو مقرّر شرعاً<sup>1</sup>.

وبالنسبة لما أثبتته الدراسات من احتواء أمعاء الكلاب على أعداد كبيرة من الديدان الشريطية التي تخرج مع برازه، وأنّ الكلب يقوم بتنظيف دبره بلسانه ثم يقوم بلحس أجزاء جسده بها وبالتالي انتقال من الفم إلى تلك الأعضاء، وأنّ لبول الكلب دوراً في نقل الأمراض.

كل هذا يعتبر قرينة تقوي مذهب الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه في وجوب استعمال التراب في الإناء الذي ولغ فيه الكلب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نجيب بوحنيك وآخرون، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup> محمد البعداني، المرجع السابق، ص 355.

### المطلب الثالث: التداوي بالخمير.

سنتناول في هذا المطلب مسألة التداوي بالخمير من الجانبين الفقهي والطبي مبتدئين بعرض الخلاف من الجانب الفقهي مع ذكر الأقوال الموجودة في المسألة مع أدلتها ومناقشتها ثم نعرض بعد ذلك لذكر النظرة الطبية في المسألة، ونختمه بأثر المستجدات الطبية في الخلاف الفقهي.

#### الفرع الأول: النظرة الفقهية في المسألة.

أجمع العلماء من السلف والخلف على أن شرب الخمر حرام، لما ثبت من القرآن والسنة وغيرها من الأدلة الشرعية قطعية الثبوت والدلالة على حرمة، حتى أنه يعد من الأمور المعلومة بالدين من الضرورة<sup>1</sup> ولكن اختلفوا في حكم التداوي بالخمير على مذهبين:

**المذهب الأول:** أفاد جواز التداوي بالخمير، وإليه ذهب الحنفية<sup>2</sup> والشافعية في القول المرجوح عندهم<sup>3</sup> والظاهرية<sup>4</sup>، وذلك بشروط ذكرها في كتبهم، نوجزها فيما يلي:

- 1- تيقن حصول الشفاء فيه.
- 2- أن يجبر بذلك طبيب مسلم حاذق ثقة ذو دين وأمانة.
- 3- لم يجد من المباح ما يقوم مقامه (لعدم وجود بديل).
- 4- أن لا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب (فالضرورة تقدر بقدرها).
- 5- أن لا يقصد المتداوي عند تناوله إيها اللذة والنشوة.
- 6- أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر.

<sup>1</sup> ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 3/377، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/114، ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/23، ابن قدامة، المغني، 8/158.

<sup>2</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/389.

<sup>3</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، 9/51.

<sup>4</sup> ابن حزم، المصدر السابق، 1/175.

المذهب الثاني: لا يجوز التداوي بالخمر، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والشافعية في الراجح عندهم<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>.

ومّا تجدر الإشارة إليه هو أن الخلاف عند الشافعية في صرف الخمر أمّا إذا اختلطت بغيرها واستهلكت فيه، فيجوز إذا لم يبق غيرها مقامها، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به<sup>5</sup>. هذا ما استخلصناه من صاحب كتاب المغني المحتاج حيث قال: " محل الخلاف في التداوي بها بصرفها. أما الترياق<sup>6</sup> المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطهارات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به، والند بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته."<sup>7</sup>.

أولاً: أدلة الأقوال الفقهية ومناقشتها.

### 1- أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التداوي بالخمر بأدلة كثيرة من الكتاب و السنة والقياس نكتفي بذكر الأدلة التي مستندها الكتاب والسنة.

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:199]  
ووجه الدلالة من الآية الكريمة:

هو أن الله قد فصل لنا ما حرم علينا أي بين لكم بياناً مفصلاً يدفع الشك ويزيل

<sup>1</sup> الكاساني، المصدر السابق، 113/5.

<sup>2</sup> الدسوقي، المصدر السابق، 60/1.

<sup>3</sup> النووي، المصدر السابق، 51/9.

<sup>4</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 267/24.

<sup>5</sup> محمد البعداني، المرجع السابق، ص 697.

<sup>6</sup> الترياق: بكسر التاء دواء السموم. ينظر: الرازي، المصدر السابق، ص 45.

<sup>7</sup> الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 518/5.

الشبهة بقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:145]، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ أي: من جميع ما حرمه عليكم، فإن الضرورة تحلل الحرام، والمريض مضطر فجاز له شربها<sup>1</sup>.

ويناقش هذا الدليل:

بأن دعوى الاضطرار إلى الخمر مردودة، لأن النبي ﷺ نفى أن تكون شفاء بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ»<sup>2</sup>.

ب- من السنة النبوية الشريفة:

عن أنس بن مالك، قال: قدم أناس من عكل<sup>3</sup> أو عرينة<sup>4</sup>، فاجتوا المدينة «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ»<sup>5</sup>.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن أبوال الإبل التي ترعى وألبانها تدخل في علاج نوع من أنواع الاستشفاء، فإذا كان كذلك كان الأمر في هذا أنه، عليه الصلاة والسلام، عرف من طريق الوحي كون هذه للشفاء، وعرف أيضا مرضهم الذي تزيله هذه الأبوال، فأمرهم لذلك، ولا يوجد

<sup>1</sup> الشوكاني، فتح القدير، 178/2.

<sup>2</sup> رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، حديث رقم: 1391، 233/4، رواه اسحاق ابن راهويه في مسنده، حديث رقم: 1912، 139/4. قال الألباني: " صحيح". ينظر: غاية المرام ص59.

<sup>3</sup> عُكْلٌ: بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيمم الرباب. ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 337/1.

<sup>4</sup> عُرَيْنَةٌ: بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني. ينظر: ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، 337/1.

<sup>5</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والنعم ومرابضها، حديث رقم: 233 56/1.

هذا في زماننا، حتى إذا فرضنا أن أحدا عرف مرض شخص بقوة العلم، وعرف أنه لا يزيله إلا بتناول المحرم، يباح له حينئذ أن يتناوله<sup>1</sup>. أيضا أن النبي ﷺ أمر العرنين بالشرب من أبوال الإبل للاستشفاء بها من المرض وهي نجسة على مذهب من قال بها<sup>2</sup>، وهذا دليل على جواز التداوي بالنجس وتلحق به الخمر بجامع النجاسة والحرمية فيهما<sup>3</sup>.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأننا لانسلم لكم بنجاسة أبوال الإبل فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ: «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا»<sup>4</sup> فأذن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل ولو كانت أبعادها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بني آدم وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقا أو لا يصلي فيها إلا مع الحائل المانع فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك: كان من سوى بين أبوال الآدميين وأبوال الغنم مخالفا للسنة. وأيضا: فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيه مما يؤكد عدم نجاستها<sup>5</sup>.

## 2- أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بحرمه التداوي بالخمر بأدلة من الكتاب والسنة.

### أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هو أن لفظ "فاجتنبوه" يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه

<sup>1</sup> بدر الدين العيني، عمدة القارى شرح صحيح البخاري، 3/155.

<sup>2</sup> صالح كمال صالح أبوطه، التداوي بالمحرمات (دراسة فقهية مقارنة)، ص 58.

<sup>3</sup> ابن حزم، المصدر السابق، 1/177.

<sup>4</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث

توجهت، حديث رقم: 700، 1/487.

<sup>5</sup> ابن تيمية، المصدر السابق، 21/614.

من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تحليل ولا مداواة ولا غير ذلك<sup>1</sup>.

ب- من السنة النبوية الشريفة:

روي عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه - أو كره - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث:

أن التداوي بالمرحوم حرام، وما جعل الله شفاء الأمة في مرحوم، إذ يتنافى ذلك مع الحكمة. ويشبه أن يجمع بين المتناقضين، وكأنه يقول: اشرب. لا تشرب، فالتداوي مطلوب، وتناول المرغوم ممنوع<sup>3</sup>. و كما أن الحديث فيه دلالة صريحة على تحريم التداوي بالخمر، فقد نفى النبي ﷺ أن تكون دواءً، وصرح بأنها داء، ولا يجوز تناول الداء للتداوي به<sup>4</sup>.

الفرع الثاني: المستجدات الطبية في المسألة وأثرها في اختلاف الفقهاء:

أولاً- المستجدات الطبية في المسألة:

إنَّ للمسكرات تأثيرها الضار على جسم الإنسان؛ لاحتوائها على نسبة من الكحوليات، تختلف انخفاضاً وارتفاعاً باختلاف نوع السائل، فكلما ارتفعت نسبتها في الشراب كلما كان تأثيره السيء على الأجهزة التي يحويها جسم الانسان أكثر ضرراً أو أشد فتكاً لذلك تسمى بروح الخمر ويسميه أهل اللغة بالغول لأنه يغتال العقول بل ويفتك بها.

والذي يتضح من خلال الدراسات الكيميائية أنه يفتك بكثير من أجهزة جسم الإنسان، بل بكل أجهزة الجسم، مع تفاوت نسبة الضرر من جهاز لآخر. لكن تأثيره

<sup>1</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/289.

<sup>2</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم: 1573/3، 1984.

<sup>3</sup> موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 8/134.

<sup>4</sup> صالح كمال صالح أبوطه، المرجع السابق، ص 62.

المباشر والفوري أول ما يظهر على العقول، وتؤثر الخمر على الجراحة والأدوية والتخدير<sup>1</sup>.

ولهذا إرتأينا إلى تسليط الضوء على بعض الأضرار التي تلحق الانسان من جراء تناوله هذه السموم ولقد التزمنا في هذا أن يكون بحثنا مجرد إشارة لا تفصيل لأن التفصيل في هذا يحتاج إلى كتاب بل كتب مطولة ومتخصصة، وهذه لمحة موجزة لهذه الأضرار:

### 1- تأثير الكحول على الجهاز العصبي للانسان:

عند تناول الانسان للخمور يبدأ بالشعور بتنبيه عام في الحواس والدورة الدموية ثم يزداد هذا التنبيه ولكن يزول تحكم المخ والمراكز العصبية على إدارة جسم الانسان، وبهذا يفقد الانسان حاسة التعقل والتفكير<sup>2</sup>، والعقل هو القوة التي خلقها الله تعالى في الانسان يستطيع بواسطتها أن يميز بين الأشياء لذا فإن الطفل يتكون عنده بالتدرج مجموعة من الموانع الأخلاقية بالتربية فالطفل يتبول ويتغوط دون أي مانع فإذا بلغ سن التمييز ثم التكليف فإنه لا يمارس الأفعال التي يمارسها وهو صغير. ووظيفة الكحول هي التأثير على هذه القوة فيصبح مرة أخرى لا يحجل من فعل ما كان يفعله صغيراً أو ما يمثله، ويفقد الانسان قوة التحكم فيما يأتي من أفعال وحتى فيما ينطق به من كلمات ويفقد القدرة على الأعمال التي تحتاج إلى دقة كالطباعة أو قيادة السيارات وغير ذلك بل وتختل الموازين الزمنية والمكانية. فلا يستطيع السائق المخمور أن يتحكم في السرعة وتفادي الحوادث<sup>3</sup>. ومع كل هذا إلا أنه تبقى حواسه البهيمية السفلى نشطة، مما يؤدي إلى ارتكاب المآثم والجرائم بغير شعور وبلا وعي لأنهم في دور تخدير وخمول وغيبوبة حسية وهذا مع الإدمان يؤدي إلى التهاب الأعصاب الطرفية والضعف الجنسي، وضعف الذاكرة والشلل أحياناً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فكري أحمد عكاز، الخمر في الفقه الإسلامي، ص 147. محمد البعداني، المرجع السابق ص 682.

<sup>2</sup> الجُميلي، المرجع السابق، ص 121.

<sup>3</sup> فكري أحمد عكاز، المرجع السابق، ص 148، 149.

<sup>4</sup> الجُميلي، المرجع السابق، ص 121.

## 2- تأثير الخمر على الجهاز الهضمي:

الجهاز الهضمي هو الجهاز الثاني المهم الذي يتعرض لتأثيرات الخمر الضارة ويبدأ الجهاز الهضمي بالفم والبلعوم والمريء والمعدة والأمعاء الدقيقة، والأمعاء الغليظة والمستقيم والشرح وما يلحق به من أجهزة أخرى<sup>1</sup>.

ونكتفي هنا بذكر تأثير الخمر على المعدة وذلك على سبيل الإيجاز:

يقول البعض من الجهال (قليل من الخمر يشفي المعدة) وهم بذلك يسفهون أنفسهم إذ أن ذلك يجرحهم إلى مشكلات كبرى وهي الإدمان فكأنهم يعالجون مشكلة بمشكلة أقوى وأفتك منها. والواقع الطبي والعلمي يثبت أن قليلاً من الخمر أو الكحول يسبب إدراراً كبيراً للعصير المعدي بتأثيره المهيج لغشائها المخاطي وعلى خلايا المعدة لذلك فالبعض يتناولها. كفاتح للشهية وهذا يسبب هدوء حركات جدار وعضلات المعدة الثائر، ومن ثم تقل تقلصات المعدة وآلامها<sup>2</sup>. والحقيقة أن هذا الوهم (فاتح للشهية) له ما يبرره في بداياته وذلك لأن الخمر تهيج الأغشية المخاطية من الفم وحتى المعدة فيزداد بذلك إفرازات اللعاب وإفرازات المواد الهاضمة ولكن هذا لا يظل طويلاً وسرعان ما يختفي ويظهر الأمر على حقيقته المرة وهي التهاب الأغشية المخاطية للجهاز الهضمي ابتداء من الفم وانتهاء بالأمعاء فتفقد المواد الهاضمة ويقل إفراز المعدة لسائل الهيدروكلوريك (كلور الماء) وتكون النتيجة فقدان الشهية وسوء الهضم.

وهكذا فإن تأثير الخمر لا يقل خطراً أن لم يزد بالنسبة لتأثيره الضار بل المميت على الأمعاء الدقيقة والغليظة والبنكرياس<sup>3</sup>.

## 3- تأثيرها على الجهاز الدوري والقلب:

من الشائع أن القليل من الخمر يقوي القلب، ويوسع الشرايين، وهذا القول خاطئ ليس له أي سند علمي، وإن كان من المؤكد أن الإكثار من الخمر يضعف عضلة

<sup>1</sup> فكري أحمد عكاز، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> الجُميلي، المرجع السابق، ص 121.

<sup>3</sup> فكري أحمد عكاز، المرجع السابق، ص ص 159، 160.

القلب، ويزيد من عمل القلب ويساعد على تصلب الشرايين<sup>1</sup>.

كما أن الخمر قد تكون سبباً في كثير من أمراض القلب بعدة طرق منها:

أ- أن تصاب عضلة القلب الكحولي بالاعتلال نتيجة للتأثير السم المباشر على هذه العضلة.

ب- وقد تتسبب كذلك في زيادة دهنية الدم وبالتالي تصلب الشرايين ويؤدي هذا إلى الذبحة الصدرية أو إلى جلطة القلب<sup>2</sup>.

### ثانياً- أثر المستجدات الطبية في المسألة:

مما سبق ذكره في المستجدات العلمية الطبية يدل بوضوح على ترجيح القول بتحريم

التداوي بالخمر مطلقاً بل وبطلان القول بذلك، مع التنبيه على أن قوله ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ

بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>3</sup> نص صحيح صريح من رسول الله ﷺ في المسألة ومن أجاز

التداوي بها من الفقهاء شرط لذلك عدم وجود ما يغني عنها، أمّا الآن فالبدائل متوفرة

في مجال الطب مما لا يدع للضرورة مقاماً في استخدامها. وقد اشترط جماعة ممن أجازوا

التداوي بها أن يخبره طبيب مسلم عدل بأن فيها شفاء<sup>4</sup>. ولكن قد تبين بعد عرض لمحة

عن أضراره على الجهاز العصبي والهضمي وغيرها أنه لا يوجد بها علاج وأن ما زعموه

من كونها فاتحة للشهية وغيره من الأوهام بطل لأن استخدام الخمر كترياق ودواء في

الطب الحديث ظهر عدم فعاليته. ولكن بقي الكحول كمذيب لبعض الأدوية والعقاقير

وهذا الأمر مسلم به فقهاً إن ثبت أو مازال مجهولاً أن ليس هناك سائل آخر غير

الكحول يؤدي هذه الوظيفة يقول بذلك عالم في الطب مسلم حاذق<sup>5</sup>. وفي هذا الصدد

يقول الدكتور البار في كتابه الخمر بين الطب والفقهاء: "لاشك في حرمة الخمر الصرفة

فهي داء وليست دواء، ولكن استعمالها في الترياق، وهي الآن تستعمل في كثير من

<sup>1</sup> صالح بن أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، ص 351.

<sup>2</sup> فكري أحمد عكاز، المرجع السابق، ص 163.

<sup>3</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم: 1573/3، 1984.

<sup>4</sup> محمد البعداني، المرجع السابق، ص 692.

<sup>5</sup> فكري أحمد عكاز، المرجع السابق، ص 76.

الأدوية كمذيب لبعض المواد القلوية أو الدهنية التي تذوب في الماء... هذا الاستعمال الذي قال به أصحاب القول الأول من كونه جائز بالشروط المذكورة آنفاً ثم يستطرد قائلاً: "... وإذا نظرنا إلى الأدوية الموجودة التي بها شيء من الكحول نجدها على ضربين: الأول منها ما كان قلوياً أو دهنياً تستعمل كأدوية ولا بد لإذابتها من الكحول والثانية: فمواد يضاف إليها شيء يسير من الكحول لا لضرورة، وإنما لإعطاء الشراب نكهة خاصة ومذاقاً خاصاً تعود عليه أهل أوروبا وأمريكا أي من حيث يأتينا الدواء مصنعاً. وهذا النوع الثاني لاشك في حرمة. ولا بد للطبيب المسلم، أن يتروى في وصف الأدوية التي بها شيء من الكحول وليتجنبها من استطاع إلى ذلك سبيلاً.<sup>1</sup>

ولقد جاء في قرارات المجمع الفقهي الاسلامي أنه يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد علي البار، المرجع السابق، ص ص 29، 30.

<sup>2</sup> مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم: 6، ص 341.

جلائقہ

وبعد أن تم بحمد الله سبحانه وتعالى، وتوفيقه، وعونه، وسداده، ولطفه، ورحمته، ومنه وفضله، وكرمه، الانتهاء من هذا البحث، وحط الرحال، وبلوغ المقصد فإننا قد توصلنا إلى بعضٍ من النتائج والتوصيات أهمها:

#### أولاً- النتائج:

- 1- تنزيل الأحكام الفقهية على الواقع مما يبين صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
  - 2- قدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع مسائل الواقع المستجدة ومنها المسائل الطبية بشكل سهل ويسر للناس الحياة وفق قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.
  - 3- أن أكثر مدة الحمل عند الأطباء لا تتعدى السنة لأن المشيمة لا تكون قادرة على أن تمد الجنين بالغذاء أكثر من هذه المدة.
  - 4- أن التراب يحتوي على المادتين "تتراكسلين" و"التتارليت" تستعملان في عمليات تعقيم الجراثيم الموجودة في لعاب الكلب.
  - 5- لا يجوز التداوي بالخمر إلا عند الضرورة وهذا ما جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.
- ثانياً- التوصيات:

- 1- نوصي الأطباء وخبراء الطب الشرعي بتحري الأمانة والصدق في أعمالهم والتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية وبأخلاقيات المهنة الطبية.
  - 2- أن تتوسع كليات الشريعة في مناهجها فيما يخص التدريس الطلاب كيفية التعامل مع النوازل والمستجدات الطبية واطلاعهم على آخر ما توصل إليه العلم في مجالات الفقه، وما يطرأ على هذه المسائل من مستجدات تخص الفقيه والمجتمع.
- ختاماً نسأل الله العلي القدير أن نكون في محاولتنا هذه في تناول أثر المستجدات الطبية في الخلافات الفقهية قد وصلنا لأهدافنا المسطرة في مقدمة بحثنا وأن نكون قد وفينا البحث حقه ما استطعنا، وأن يثيبنا الله أجر الاجتهاد إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على محمد وعلى آله وصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

# الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
28	233	البقرة	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾
16-13	29	النساء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
11	78	النساء	﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾
48	90	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...﴾
47	145	الأنعام	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾
46	199	الأنعام	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾
22	78	الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
28	15	الاحقاف	﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
42	«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»
42	«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ...»
41	«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»
47	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ»
52 - 49	«إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»
16	«تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً...»
39	«طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ...»
47	«فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِإِلْقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»
48	«كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا...»
13	«لَا يُصَلِّينَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»
16	«مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ...»
16	«مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»

آثار الصحابة

رقم الصفحة	الصحابي	الأثر
13	عمرو بن العاص رضي الله عنه	أجنب في ليلة باردة، فميم وتلى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف
29	عائشة رضي الله عنها	«لَا يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ قَدَرًا مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ الْمِعْزَلِ»
29	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	أُبِمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَةً فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَاكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ.

قائمة المصادر والمراجع

أ- القرآن وعلومه:
1- القرآن الكريم
1. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ط1، بيروت، 1419 هـ.
2. الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، دط، لبنان 1415هـ/1995 م.
3. الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، ط1، دمشق، 1414 هـ.
4. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964 م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
5. ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.
6. ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1، دار الهجرة، الرياض، 1425هـ/2004 م.
7. أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية بيروت، د.ت.

## قائمة المصادر والمراجع

8. اسحاق بن راهويه ، مسند إسحاق بن راهويه، ت: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، 1412هـ/1991م.
9. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت 1405 هـ/1985م.
10. الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط3، المكتب الإسلامي بيروت، 1405هـ.
11. البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان 1424هـ/2003م.
12. الترمذي، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، د.ط، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998م.
13. الجامع الصحيح، البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت 1422هـ.
14. الجامع الصحيح، مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
15. الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط، الدار السلفية الهند، 1403هـ/1982م.
16. الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ت:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

17. الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة لبنان، 1424 هـ/2004 م.
18. الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، دار الحديث، مصر، 1413 هـ/1993 م.
19. النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
20. مالك، موطأ، د.ط، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، 1425 هـ/2004.
ج - الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي
21. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ/1992 م.
22. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
23. السرخسي، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ/1993 م.
24. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406 هـ/1986 م.
- فقه مالكي
25. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ/2004 م.

26. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ط2 مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ/1980م.
27. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، د.ت.
28. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الحبيب بن طاهر، ط1 دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.
<b>فقه شافعي:</b>
29. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
30. الماوردي، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419هـ/1999م.
31. المزني، مختصر المزني، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
32. النووي، المجموع، د.ط، دار الفكر، د.ت.
33. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي بيروت، 1412هـ/1991م.
<b>فقه حنبلي</b>
34. ابن قدامة، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
35. الزركشي، شرح الزركشي، ط1، دار العبيكان، 1413هـ/1993م.
<b>- كتب فقهية أخرى</b>
36. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ/1991م.
37. ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، د.ط، د.ت.

38. ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1391هـ/ 1971م.
39. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ط1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، 1425هـ - 2004 م.
40. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
<b>كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية</b>
41. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م.
42. ابن الهمام، فتح القدير، د.ط، دار الفكر، د.ت.
43. القرافي، الفروق، د.ط، عالم الكتب، د.ت.
44. عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ط1، مطبعة الرمال 1438هـ/2017م.
45. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1466هـ/2001م.
46. عز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد د.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ / 1991 م.
47. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م.
<b>هـ - كتب اللغة والقواميس اللغوية</b>
48. ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
49. الجرجاني، التعريفات، ت: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ/1983م.
50. الجميلي، الإعجاز الطبي في القرآن، مكتبة الهلال، بيروت، 1990م.

## قائمة المصادر والمراجع

51. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
52. القاضي نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1421هـ/2000م .
53. الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت المكتبة العصرية، 1420هـ / 1999م
54. الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر 1399هـ/1979م.
55. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت القاهرة، د.ت.
و- كتب التاريخ والتراجم.
56. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة 1405هـ/1985م.
ي- كتب ذات مواضيع متفرقة.
57. ابن حزم، المحلى بالآثار، ت: أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1347هـ.
58. ابن سينا، القانون في الطب، ت: محمد أمين الضناوي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1420هـ/1999م
59. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت 1420هـ/2000م
60. زايد الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، دار النفائس، بيروت الأردن، 1427هـ/2007.
61. عبد الرزاق الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، ط1، مكتبة الملك فهد، الرياض 1435هـ / 2014م.
62. عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ط3، مؤسسة الرسالة، لبنان 1431هـ/2011م.

63. فكرى أحمد عكاز، الخمر في الفقه الاسلامي، ط1، مكتبة عكتظ، الرياض 1402هـ/1982م
64. محمد الشويخات وآخرون، الموسوعة العربية العلمية، ط2، مؤسسة أعمال للنشر الرياض، 1419هـ/1999م.
65. محمد علي البار، الخمر بين الفقه والطب، ط6، دار السعودية، السعودية 1404هـ/1984م.
66. محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، ط4، دار السعودية، السعودية 1403هـ/1983م.
67. مصطفى سعيد الخنّ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ط3، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1402هـ/1982م.
68. هشام آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض 1427هـ/2006م.
الرسائل الجامعية والبحوث
69. محمد البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د إبراهيم عبد الصادق محمود، قسم الفقه المقارن، بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، أم درمان، 1433هـ/2012م.
70. صالح كمال أبوطه، التداوي بالمحرمات (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير إشراف: سلمان نصر أحمد الداية، قسم الفقه المقارن، بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، بغزة، 1428هـ/2007م.
رابعاً: المقالات والمدخلات.
71. قرار الجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، القرار السادس في دورته السادس عشر، 21-26/10/1422هـ-05/10/2002م.
72. محمد البوشيخي، الاختلاف الفقهي وتطوره، مجلة: هدى الإسلام، العدد3،

1422هـ/2012م.

73. عبد السلام العالم، الاختلاف الفقهي رحمة، مجلة: العلوم الشرعية، العدد 1، د.ت.

74. نجيب بو حنيك وآخرون، ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء  
د.ط، د.ت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
/	إهداء
/	شكر وعرفان
/	ملخص
أ - و	مقدمة
8	المبحث الأول: المستجدات الطبية وعلاقتها بالفقه والخلاف.
8	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة ونشوء الخلاف وأسبابه.
16	المطلب الثاني: أثر الطب في الفقه.
19	المطلب الثالث: علاقة قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان بالمستجدات الطبية.
27	المبحث الثاني: أثر المستجدات الطبية في الخلاف الفقهي
27	المطلب الأول: أقل مدة الحمل وأقصاها
37	المطلب الثاني: تطهير ما ولغ فيه الكلب
45	المطلب الثالث: التداوي بالخمير
55	خاتمة
57	فهرس الآيات القرآنية
58	فهرس الأحاديث والآثار
59	فهرس المصادر والمراجع
67	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ